الفلسفة الجنائية وأثرها في التجريم (دراسة مقارنة)

Criminal Philosophy and Its Impact on Criminalization - A Comparative Study

م. صالح شريف مكتوب

كلية القانون – جامعة المثنى

salihshreef9@gmail.com

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/٩/٥ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٤/١٢/٢٩

الملخص:

إن الفلسفة الجنائية اهتمت تقليديًا بالحقيقة والوجود، والخير والعدالة المطلقة، وإن نظام العدالة الجنائية يتجسد هدفها النهائي في محاسبة الجناة على أفعالهم وضمان سلامة المجتمع وأمنه، ولذلك يكون من الضروري تحقيق التوازن بين السعي إلى تحقيق العدالة في المجتمع وحماية الحقوق الفردية، وهو ما يستوجب دراسة معمقة للأدلة الجنائية وخطورة الجريمة وإنعكاس تأثيرها السلبي على المجتمع، وإن دور القانون الجنائي يتضمن المحافظة على النظام العام وردع السلوك الإجرامي وتحقيق العدالة الاجتماعية، وتوفير الإطار القانوني لتعزيز حالة السلم والأمن وحماية الأفراد، وإن يخضع الجناة بسبب إرتكابهم لجرائمهم للمسائلة الجنائية، وإن عدالة المجتمع يستوجب اتباع المنهج المتوازن والعقلاني والذي يجمع بين العقاب والردع وإعادة تأهيل الجناة ويقوم الدور المتغير للمؤسسات العقابية على فكرة إعادة تأهيل الأشخاص في السجون وإعادة دمجهم في المجتمع وتمكينهم من العمل.

الكلمات المفتاحية: الفلسفة الجنائية، التجريم، المسؤولية الجنائية.

Abstract:

Criminal philosophy has traditionally been concerned with truth and existence, goodness and absolute justice. The ultimate goal of the criminal justice system is to hold criminals accountable for their actions and ensure the safety and security of society. Therefore, it is necessary to achieve a balance between seeking justice in society and protecting individual rights, which requires an in-depth study of criminal evidence, the seriousness of the crime and its negative impact on society. The role of criminal law includes maintaining public order, deterring criminal behavior, achieving social justice, and providing a legal framework to enhance peace and security and protect individuals. Criminals are subject to criminal accountability for their crimes. Community justice requires a balanced and rational approach that combines punishment, deterrence and rehabilitation of criminals. The changing role of penal institutions is based on the idea of rehabilitating people in prisons، reintegrating them into society and enabling them to work.

Keywords: criminal philosophy, criminalization, criminal responsibility.

أولاً: التعريف بموضوع البحث: الفلسفة الجنائية يمكن اعتبارها مصطلحاً يشمل المفاهيم والأفكار الفلسفية المتعلقة بالسلوك الإجرامي والعدالة وفرض العقوبات، وعلى الرغم من هذا الأمر فإن دراسة الطبيعة الإجرامية والسلوك الإجرامي والعدالة يتم إدراجها عادةً في مجال علم النفس أو علم الاجتماع أو علم الجريمة أو العدالة الجنائية، ونلاحظ أن الفلسفة تمثل عملية فحص ومعايرة محاولة وسعي البشر من أجل الوصول الى معايير تكون أكثر عدالة، وخارجة عن ثنائية (الذات والرغبة)، والتي تكون سائدة في عقلية المشرع القانونية سواء من ناحية التأسيس أو التطبيق، وحيث أن الفلسفة تمثل وسيلة من أجل تبرير القانون، ومن أجل معرفة الأمور الصحيحة من القوانين، وبشكل مختصر تعتبر فعل له علاقة بالتمييز بين الوجود والوجوب، وبين ما هو قائم من هذه القوانين وبين القانون كما يجب أن يجب، وحيث أن القيمة الحقيقية للفلسفة تكمن في المساعدة من أجل الخروج من الضيق البشري للأفق الواسع للإنسانية، وحيث أن فشل القانون في تحقيق الحد المقبول من العدالة الاجتماعية من شأنه أن يؤدي إلى الاستعانة بالفلسفة من أجل تحقيق العدالة للمجتمع بأكمله، ويعتبر ذلك الهدف الذي تتمحور حوله الفلسفة الجنائية، وتُعدّ الفلسفة تحدياً يتطلب جهداً جماعياً من جميع أفراد المجتمع، وحيث أن القانون الجنائي مجال معقد ورائع يلعب دوراً حاسماً في الحفاظ على النظام ودعم العدالة داخل المجتمع، وهو بمثابة إطار لتحديد الجرائم الجنائية والمعاقبة عليها، وهذا الأمر يضمن محاسبة الأفراد الذين ينتهكون القانون على أفعالهم، وبالإضافة إلى ذلك يعد فهم أساسيات القانون الجنائي أمراً ضرورياً للمهنيين القانونيين وأي شخص مهتم بالنظام القانوني.

وفائدة العقوبة في إعادة تأهيل الجناة عند الحديث عن فلسفة العقوبة والغرض منها، فإن النظام العقابي الأمثل هو النظام الذي يمكن أن يعيد قدر الإمكان التوازن بين العناصر التي مستها يد الجريمة، وأنه لا يمكن التضحية بالعناصر الأكثر أهمية في مقابل العناصر الأقل أهمية؛ فالعقوبة من المهم إدراك أنها تفرض من أجل تحقيق الغرض من الجريمة. فالغرض من العقوبة المالية مثلاً ليس هو نفسه الغرض من عقوبة الحرمان من الحرية، والغرض من تطبيق عقوبة القصاص ليس هو نفسه الغرض من تطبيق عقوبة الحد على جريمة الزنا، وذلك لاختلاف الحقوق المحمية.

ونستنتج مما تقدم أن الهدف من فرض العقوبة يتمثل في منع الضرر وجلب المنفعة، وحيث أن درء الضرر هو حماية المجتمع من المصائب والشرور التي تصيبه، وإن حماية المجتمع تمثل حماية لجميع أفراده وبحيث يكونوا مصونين في نفوسهم في ظل الشريعة؛ وحيث أن ذلك من شانه أن يمنع قتلهم ومكانتهم وأعراضهم وقلوبهم، وذلك من خلال تحريم الأمور التي تضرهم والمصلحة تتمثل في تحقيق الفضيلة والعدالة والرحمة في المجتمع.

وفي دراسة الجريمة والعقاب فإن أول مدرسة ظهرت في هذا المجال هي المدرسة التقليدية، وثم ظهرت المدرسة الموضوعية والتي سعت إلى الاعتدال في تطرفها، وبعد ذلك ظهرت المدرسة الحديثة والتي سعت إلى تحقيق التوفيق والإنسجام بين المدرستين التقليدية والموضوعية.

ثانياً: أهمية البحث: إن أهمية البحث تتجسد في أن المسؤولية الجنائية يمكن اعتبارها من النظريات التي تكون أصلية في القوانين الجزائية، ولكن المشرع لم يحددها بشكل دقيق، ولكنها كان مكتفياً بأن يقوم بتحديد المواقع المتعلقة بها، وبموجب ذلك فقد سمح للفقه ليحدد المعالم الأساسية لها، واعتبارها من الموانع التي قام بتوضيحها المشرع، ومن حيث أن المسؤولية بشكل عام إما أن تكون بموجب القوة أو بموجب الفعل، ويكون المقصود بالقوة الصلاحية المتعلقة بالشخص ليتحمل التبعة الخاصة بسلوكه، وبموجب ذلك فإنها تعتبر الحالة أو الصفة الملازمة للشخص، وسواء ارتكب المساءلة أو في حال لم يقع منع شيء، ومن حيث أن المفهوم الثاني يكون المقصود به أن يتحمل الشخص التبعة والمسؤولية العائدة للسلوك الذي يكون صادراً عنه بشكل حقيقي.

ثالثاً: أسباب اختيار البحث: إن أسباب اختيارنا لهذا البحث لكون جوهر الجريمة في كل زمان ومكان هو الإخلال بشرط يعتبره المشرع من الشروط الأساسية والرئيسية للحفاظ على كيان ووجود الحياة الاجتماعية، والقانون الجنائي لمواجهة هذه الجريمة فإنه يتخذ من العقوبة سبيلاً إلى حماية المجتمع والمصالح العامة وتحقيق الأمن والسلام، وبالتالي صيانة هيبة الدولة ووجودها، إذ لا ضمان لكمال الحياة الاجتماعية في ظل انعدام وجودها.

رابعاً: إشكالية البحث: تكمن مشكلة هذا البحث في وجود فلسفة جنائية واضحة ومعروفة في الدولة ونظام الحكم أو الحكومة أو السلطات الرسمية، وما مدى إنعكاس ذلك في سياسة التجريم من عدمه، وما هي الفلسفة الجنائية المعتمدة لدينا في العراق وما هي أسسها ونطاقها وبدورها زأثرها في سياسية التجريم والعقاب.

خامساً: نطاق البحث: إن نطاق هذا البحث هو حول الفلسفة الجنائية وأثرها في التجريم، وضرورة استكشاف مفهوم المسؤولية القانونية وأشكالها، ما هي النظريات النفسية لفهم الأسباب الكامنة وراء السلوك الإجرامي وخلق مجتمع أكثر أماناً وعدلاً في التشريع العراقي.

سادساً: منهجية البحث: لمعالجة الإشكالية المطروحة، لا بُدَّ مِن اعْتِمَادِ مَنْهَج، يُفضي إلى نتائج صحيحَةٍ وَجيدَةٍ؛ فالمنهج هو الطريق الذي يسلكه الباحِثُ في دِرَاسَتِهِ، إِنَّهُ عِبارَةٌ عَنْ خَطواتٍ مُنظَّمَةٍ، يَتَّبِعُها الباحث في بحثِهِ، للوصول إلى نتائج دقيقة، واضِحَةٍ، وَموضوعِيَّةٍ.

من هنا، كان من الضروري العمل على منْهَجِ التحليلي وذلك لتحليل الفلسفات الجنائية المختلفة (مثل الردع، الإصلاح، العدالة، النفعية) واستكشاف كيفية تأثيرها على التجريم. والمنهج المقارن وذلك لمقارنة تأثير الفلسفات الجنائية المختلفة على التجريم في نظم قانونية متعددة.

سابعاً: أهداف البحث: إن أهداف هذا البحث تتجسد في سياسة التجريم التي يتكفل بها المشرع ويطبقها القاضي، ولذلك فإن الهدف المباشر للبحث هو السياسة التشريعية في التجريم من خلال تأثرها بالفلسفة الجنائية في الدولة.

ثامناً: هيكلية البحث: إن هذا البحث سيتم تقسيمه إلى مبحثين، وكل مبحث سيتم تقسيمه إلى مطبين، وسنتناول في المبحث الأول أساس المسؤولية الجنائية وفلسفة القانون الجنائي وأثر التقدم التكنولوجي على الفلسفة الجنائية ونظام العدالة الجنائية، وسنخصص المطلب الأول لدراسة أساس

المسؤولية الجنائية وفلسفة القانون الجنائي، وسيتم تخصيص المطلب الثاني لدراسة أثر التقدم التكنولوجي على الثغرات الإجرامية وتحديات تحقيق العدالة الجنائية الفلسفية، وفي المبحث الثاني سنقوم بدراسة النظريات النفسية لفهم الأسباب الكامنة وراء السلوك الإجرامي وخلق مجتمع أكثر أماناً وعدلاً، وذلك من خلال تخصيص المطلب الأول لدراسة النظريات النفسية وسيتم تخصيص المطلب الثاني لدراسة العقوبات (الردع الجنائي) وإعادة التأهيل.

المبحث الأول: أساس المسؤولية الجنائية وفلسفة القانون الجنائي وأثر التقدم التكنولوجي على الفلسفة الجنائية ونظام العدالة الجنائية

إن السياسة الجنائية لا تقتصر على مواجهة الجريمة بين التشريعات الجنائية، وتحديد العقوبات، وزيادة على ذلك فإنها تهتم بالأسباب والعوامل للوصول إلى الوسيلة المناسبة للتصدي لها، والحد من انتشارها؛ لأن التشريع الجزائي إلى جانب طبيعته الفقهية التي تقتضي تكوين المشتغلين به، فله طبيعة اجتماعية فهو "علم اجتماعي" يدخل ضمن مجموعة العلوم الجنائية التي تبحث في العوامل والأسباب ووضع الحلول المناسبة، ويقول البعض بأن السياسة الجنائية هي مجموع المبادئ والأهداف والوسائل التي تستخدمها الدولة لمكافحة الجريمة، أو هي مجموعة الأسس النظرية والعالمية والآليات القانونية التي تكون ضامنة لمكافحة الجريمة، من أجل الوقاية وتسوية الانحراف، وبالتالي القضاء على الأشكال الخطيرة من الإجرام. وهذا لا يكون من خلال اعتماد فكرة العقاب أو الجزاء، وإنما على أساس تحقيق الأمن والسلم داخل المجتمع الإنساني.[١]

والسياسة الجنائية الحديثة من منظور المشرع تقوم على ثلاثة مبادئ، وهي "الشرعية أي أنها تعتمد على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، فلا يستطيع القاضي أن يتحكم بحقوق الناس وحرياتهم بل يطبق ما يأمره به الشرع. ومن المبادئ أيضاً الجريمة بلاً من الجزائية على الإجبار، كما كانت تتبناها النظريات السابقة، فإن أساس المسؤولية الجزائية بموجب النظريات الحديثة هو حرية الاختيار والإرادة (٢)، إضافة إلى ما تقدم فإن السياسة الجنائية تتبنى مبدأ المنفعة التي تحققها العقوبة من خلال وظيفتها الاجتماعية وهي الردع العام والخاص وإصلاح المجرم بغية إعادته إلى المجتمع إنساناً صالحاً أي مؤهلاً اجتماعياً. وقد انبثقت من تلك المبادئ مبادئ أخرى كعدم إكراه المتهم على الإكراه واحترام الضمانات الفردية لحقوق الدفاع."[٣]

المطلب الأول: أساس المسؤولية الجنائية وفلسفة القانون الجنائي

إن الجاني عندما يقوم بفعل من الأفعال الجرمية المنصوص عليها في القانون، تقوم مسؤوليته الجزائية استناداً إلى أن فعله هذا قد مس بنظام المجتمع واستقراره وليس فقط بمصلحة الفرد، وبالتالي فلا بد من عقابه لأن هدف الدولة العمل على المحافظة على الأمن على أراضيها وقمع الجرائم ما أمكنها ذلك، ولكن حتى تقوم الجريمة بجميع أركانها لا يقف الأمر على تكوين فعل من الأفعال المادية من قبل الفاعل، وإنما لا بد من وجود رابطة نفسية كصلة وصل بين الفاعل والفعل المادي الذي اقترفه، وهذه

الرابطة تتمثل بالركن المعنوي الذي يستند على الإرادة التي تدير السلوك للجاني مع العلم الكامل بأن لفعل الذي قام بارتكابه يخالف القواعد أي أن الفاعل قصد اقتراف الفعل الجرمي((٤))، وبهذا تتجلى صورة الركن المعنوي في الجريمة ويعد عامل أساسي حتى تقوم المسؤولية في حق فاعل الجريمة، حيث يتربع على عرش الهرم في جرائم العمد كونه يحوي توجه إرادة فاعل الجريمة للفعل المجرم وإلى النتيجة التي يرغب بتحقيقها، وهذه الإرادة التي تعطي للفعل صفته الإنسانية والاجتماعية أي تخرجه من حوادث الطبيعة وبالتالي فإنه يتنوع تبعاً لتنوع نوع الجريمة((٥)).

والمقصود بالقصد هو علم فاعل الجريمة بشكل قطعي بالعناصر التي تشكل الجريمة مع وجود إرادة كاملة بتحقيق الواقعة وقبولها، أو هو إرادة اقتراف الجريمة على ما عرفها القانون فالإرادة هي جوهر القصد ولكن حتى تتكون الحالة العقلية والنفسية المتصلة بالإرادة وتتجه لسلوك محدد يجب أن يكون قبلها علم بعناصر هذا السلوك وبناء على هذا اشترط أن يكون العلم شرط للإرادة ومرحلة من مراحل تشكلها((٦)).

الفرع الأول: العناصر الأساسية للمسؤولية الجنائية

الفقرة الأولى: الفعل الإجرامي: العنصر الأول للمسؤولية الجنائية هو الفعل الإجرامي، والذي يشير إلى الفعل أو السلوك المادي الذي يشكل الجريمة. وبعبارة أخرى، فإن السلوك أو الفعل الفعلي هو الذي يحظره القانون. ومن الضروري أن يثبت الادعاء أن الشخص المتهم ارتكب عملاً طوعياً أو امتناعاً عن فعل يحظره القانون، والفعل الإجرامي هو عنصر أساسي يجب توافره حتى تقع الجريمة. يمكن أن يتخذ الفعل الإجرامي أشكالاً مختلفة، مثل الفعل أو الإغفال أو حتى حالة الوجود. ومن الناحية القانونية، من الأهمية بمكان إنشاء فعل إجرامي واضح لا لبس فيه لتحديد الجريمة وإثباتها بدقة.

وخيارات إثبات الفعل الإجرامي: عند تحديد الفعل الإجرامي لجريمة ما، غالبا ما تنظر النظم القانونية في خيارات مختلفة. وقد يشمل ذلك إثبات الوجود الجسدي للمتهم في مكان الحادث، أو شهادات شهود العيان، أو لقطات المراقبة، أو حتى أدلة الطب الشرعي. ولكل خيار وزنه وأهميته، حسب طبيعة الجريمة والأدلة المتوفرة. في حين أن روايات شهود العيان يمكن أن تكون مقنعة، فإنها قد تكون أيضاً عرضة للتحيز أو الذاكرة غير الموثوقة. من ناحية أخرى، يمكن للأدلة الجنائية، مثل الحمض النووي أو بصمات الأصابع، أن تقدم دليلاً أكثر موضوعية وملموسة على الفعل الإجرامي.

الفقرة الثانية: القصد الجنائي: العنصر الأساسي الثاني للمسؤولية الجنائية هو القصد الجنائي، يمثل القصد الجنائي الحالة العقلية أو النية وراء الفعل الإجرامي. وهو يركز على الحالة العقلية للجاني، ويميز بين أولئك الذين يرتكبون جريمة عن عمد أو بتهور أو إهمال، وأولئك الذين يفعلون ذلك دون علم أو دون أي نية إجرامية. تحديد القصد الجنائي أمر بالغ الأهمية في تحديد مدى خطورة الجريمة والعقوبة المناسبة.

ويوجد تعريف للقصد الجرمي أنه: (أن يقوم الفاعل بتوجيه إرادته إلى اقتراف العفل الذي يكون مكوناً للجريمة بهدف الوصول إلى النتيجة الجرمية التي تحققت أو أي نتيجة جرمية ثانية)((٧)).

وفي حكم لمحكمة التمييز العراقية رقم ٤٣١/قتل عمد/١٩٨٨ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٩ جاء فيه: (إذا كان المتهم قد طعن المجني عليه بالسكين عدة طعنات في أماكن خطرة من جسمه سببت له تمزقات وانزفة دموية غزيرة مما أدت إلى وفاته بصورة مباشرة، فإن فعله هذا لا يعتبر ضرباً مفضياً إلى الموت ولا تنطبق عليه أحكام المادة /٤١٠/ من قانون العقوبات، وإنما يكون جريمة قتل عمداً وتنطبق عليها أحكام المادة /٤٠٥/ من قانون العقوبات، وذلك لأن القصد الجنائي يكون متوفر لدى المتهم من خلال استهدافه الإجهاز على المجني عليه وقتله و ليس مجرد ضربه).

وفي حال كان القصد الجنائي يستند على إرادة النتيجة الغير مشروعة، فإن الخطأ الغير العمدي يعتمد على عدم إرادة النتيجة، حيث أن النتيجة في الخطأ الغير عمدي تنفذ رغماً عن إرادة الجاني يعني من غير اتجاه تلك الإرادة غلى تنفيذها، الأمر الذي يعتبر متشابهاً في حال كان الجاني قد توقعها، بشكل فعلي أو كان يستطيع توقعها، فالغاية هي أن تكون الإرادة متجهة للهدف وفي حال لم تكن متجهة لهذا الهدف بوصفه أكيد الوقوع أو محتمل بهذه الحالة نكن خارجين عن إطار القصد الجنائي لندخل في إطار الخطأ الغير عمدي[٨]، وهذا الخطأ بغض النظر عن صورته فإنه يتخذ أحد المظهرين إما يكون إيجابي أو سلبي وهو الأمر الذي يدخل بنطاق اهتمامنا، أي الإهمال، فعندما يكون الفاعل مهملاً في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقع النتيجة التي يجرمها القانون، أو في حال كان غافلاً عن تنفيذ العمل الذي ينص عليه القانون ويعتبر الامتناع عن القيام به هو الجريمة[٩]، هنا الخطأ يفترض أن الجاني لا يهدف إلى وقوع الواقعة الإجرامية وهذا الأمر يعتبر محققاً بحالتين:

الحالة الأولى: لا يتوقع الجاني في ذهنه أن ينتج عن سلوكه حدوث الواقعة الإجرامية، ويطلق على الخطأ بهذه الحالة الخطأ البسيط أو الخطأ غير الواقعي أو الخطأ بدون تبصر أو من دن توقع.

الحالة الثانية: يتوقع الجاني أن الواقعة الإجرامية محتملة الحدوث ويستمر بتصرفه متأملاً عدم وقوعها ويطلق على الخطأ بهذه الحالة الخطأ الواعي أو الخطأ مع التوقع[١٠]، تكون في حالة الخطأ الواعي أن الخطأ مع التوقع إرادة الجاني متجهة إلى الفعل ومتوقع للنتيجة، ولكنه يستمر دون الرغبة بتحقق النتيجة، على سبيل المثال (السائق الذي يزيد السرعة في شارع مزدحم، يكون متوقعاً أنه قد يصدم أحد المارة ويقتله، ولكنه بشكل قطعي لا يرغب بوقوع الحاث وإنما يحدث عكس إرادته.

ويرى الباحث أن القصد الجنائي هو علم الجاني بشكل قطعي بالعناصر التي تشكل الجريمة مع وجود إرادة كاملة بتحقيق الواقعة وقبولها، أو هو إرادة اقتراف الجريمة على ما عرفها القانون فالإرادة هي جوهر القصد ولكن حتى تتكون الحالة العقلية والنفسية المتصلة بالإرادة وتتجه لسلوك محدد يجب أن يكون قبلها علم بعناصر هذا السلوك وبناء على هذا اشترط أن يكون العلم شرط للإرادة ومرحلة من مراحل تشكلها[١١].

الفقرة الثالثة: السببية والتزامن: بالإضافة إلى الفعل الإجرامي والقصد الجنائي، تتطلب المسؤولية الجنائية أيضاً إقامة علاقة سببية بين أفعال المتهم والضرر أو العواقب الناتجة. وهذا يعني أن سلوك المتهم يجب أن يكون السبب المباشر للضرر أو الضرر الذي وقع، وفي التزامن يشير الاتفاق إلى اشتراط

أن يتزامن الفعل الإجرامي والقصد الجنائي في الوقت المناسب لحدوث الجريمة. فهو يضمن عدم إمكانية تحميل أي فرد المسؤولية الجنائية عن فعل ارتكبه دون توفر الحالة العقلية أو النية المطلوبة. ويعمل هذا العنصر بمثابة ضمانة ضد الإدانات غير العادلة، مما يضمن توافق كل من الفعل الجسدي والحالة العقلية بطريقة تشير إلى المسؤولية الجنائية.

الفقرة الرابعة: إثبات الموافقة: لإثبات الموافقة، تعتمد النظم القانونية في كثير من الأحيان على الأدلة التي تثبت حدوث الفعل الإجرامي والقصد الجنائي في وقت واحد. يمكن أن تشمل هذه الأدلة شهادات الشهود أو لقطات المراقبة أو أقوال المدعى عليه. ومن الضروري إقامة علاقة واضحة بين الفعل الجسدي والحالة العقلية لضمان التطبيق السليم للمسؤولية الجنائية.

الفقرة الخامسة: المسؤولية الصارمة :في حين أن معظم الجرائم تتطلب إثباتاً لكل من الفعل الإجرامي والقصد الجنائي، إلا أن هناك جرائم معينة تفرض مسؤولية صارمة. لا تتطلب جرائم المسؤولية الصارمة إثبات نية المتهم أو عقله المذنب. وبدلاً من ذلك، ينصب التركيز فقط على ما إذا كان الفعل المحظور قد تم ارتكابه أم لا. تشمل الأمثلة الشائعة لجرائم المسؤولية الصارمة المخالفات المرورية وبعض الجرائم التنظيمية.

ويلاحظ اشتراط وجود التزامن مما يعني ادانات عادلة وبما يحقق شرط الفلسفة الجنائية بتحقيق العدالة.

الفقرة السادسة: نظام العدالة الجنائية وتطبيق طريقة التشغيل في قاعات المحكمة

١. مفهوم نظام العدالة الجنائية وتطبيق طريقة التشغيل في قاعات المحكمة Modus Operandi H، عبارة عن عبارة لاتينية تعني طريقة تشغيل. في نظام العدالة الجنائية، يتم استخدام Modus Operandi لوصف السلوكيات والتقنيات والأنماط المتميزة التي يستخدمها المجرمون أثناء ارتكاب جريمة. إنه مفهوم حاسم يساعد المحققين ووكالات إنفاذ القانون على تحديد الجناة وتتبعهم وإلقاء القبض عليهم. يعد Modus Operand مهماً، حيث يساعد على توصيل جرائم مختلفة بنفس الجريمة، وهي أداة قيمة في حل الحالات.

هناك وجهات نظر مختلفة حول سبب كون طريقة التشغيل أو العمل ضرورية في نظام العدالة الجنائية. أولاً، يساعد المحققين على فهم عقلية الجناة والدوافع وراء أفعالهم. يمكن أن يساعد هذا الفهم وكالات إنفاذ القانون على التنبؤ بسلوك الجنائي ومنع الجرائم المستقبلية. ثانياً، يمكن أن يساعد فهم طريقة عمل المحققين في تحديد نوع المجرم الذي يتعاملون معه، سواء كان قاتلاً متسلسلاً أو سارقاً أو مغتصباً. هذا مهم لأنه يساعد وكالات إنفاذ القانون على تخصيص الموارد بفعالية.

٢. دور الطب الشرعي في العدالة الجنائية الطب الشرعي جزء من العلوم الطبية، يهدف إلى مساعدة الهيئات القضائية على تطبيق القوانين. فالقضاء مؤسسة أوكل إليها المجتمع مهمة تطبيق القوانين التي يضعها المشرع وحل الخلافات التي تنشأ بين الأفراد، إلا أن الخلافات كثيراً ما تتعلق بصحة الإنسان وحياته، ولا يستطيع القاضي، وهو المتخصص بالقانون، الفصل في هذه الخلافات دون الاستعانة بخبراء في الشؤون الصحية وهم الأطباء. فقد نصت قوانين جميع الدول على معاقبة الشخص الذي يُلحق الأذى

بالآخرين، إلا أن شدة العقوبة التي تُفرض على المعتدي تختلف بحسب طبيعة الأذى الذي سبَّبه ودرجة خطورته، وهو أمر لا يستطيع القاضي تقديره، مما يدعو إلى الاستعانة بالأطباء لإيضاح هذا الأمر الذي ستبنى عليه الأحكام التي يصدرها القاضي.

وتتمتع المحكمة في ظل المبادىء الحديثة بحرية واسعة في الاثبات الجنائي، فالأصل ان تبحث المحكمة عن الحقيقة من اجل الوصول اليها عن طريق الوسائل والاجراءات المشروعة[١٢]، فيحق لها الاستعانة بالخبراء ومن ضمنهم الطبيب الشرعي في تكملة ما ينقصها من معلومات ضرورية من اجل تقدير مسألة معينة في بناء قناعتها، فلا يجوز اصدار حكمها استناداً الى معلومات شخصية، وتعتمد سلطة المحكمة التقديرية في الاخذ بتقرير الطبيب الشرعي او رفضه على طبيعة النظام الذي يؤخذ به المشرع الجنائي، والمشرع العراقي لم يعطِ لتقرير الطبيب الشرعي في قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ قوة تفوق الادلة الاخرى، بل ترك للمحكمة السلطة التقديرية بما يمثل قناعتها من بين الادلة المطروحة بما فيها تقرير الطبيب الشرعي باعتباره احد خبراء الطبابة الشرعية، لذا فأن تقريره ليس ملزماً للمحكمة فلها ان تأخذ به وتعتمده كدليل في الدعوى التي تنظرها، ان هي اطمئنت الى ما جاء فيه من صدق وامانة وخبرة فنية وحسن استخدام للأساليب العلمية على انها حتى يؤيد بدليل كما لها اهماله اذا لم تجد فيه ما يؤدي الى الاقتناع به[١٣]، واذا كان المشرع العراقي قد ساوى بين ادلة الاثبات فان ذلك لا ينفي امكانية ان يكون لتقرير الطبيب الشرعي ارجحية في قوة الاثبات، ويبدوا ذلك واضحاً على وجه الخصوص، بالنسبة للجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة،

ولا بد أن تقوم وزارة الصحة بالاسراع بتحويل اقسام الطبابات الشرعية في المخالفات التي يوجد فيها جامعة الى معهد الطب الشرعي وذلك عملا باحكام المادة (٨) من قانون الطب الشرعي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣ حيث لا يوجد في القطر سوى معهد واحد وهو معهد الطب الشرعي في بغداد.

الفرع الثاني: الفلسفة الجنائية للاتجاهات الناشئة في القانون الجنائي

في المجال الديناميكي للقانون الجنائي، يعد مواكبة الاتجاهات الناشئة أمراً بالغ الأهمية للعاملين في مجال القانون. مع التغيرات المجتمعية، والتقدم التكنولوجي، والأطر القانونية المتطورة، يتكيف القانون الجنائي باستمرار مع المشهد المتغير.

الفقرة الأولى: الاتجاهات الناشئة في القانون الجنائي: سنعمل هنا على تسليط الضوء على بعض الاتجاهات الناشئة الرئيسية في القانون الجنائي، والتي تشمل ما يأتي:

١. الجرائم الإلكترونية وأسباب قصور الصياغة القانونية العراقية في معالجتها: بما أن الجرائم الإلكترونية تختلف بشكل كامل عن الجرائم العادية، وبسبب طبيعتها فهي تفرض على الأجهزة الخاصة بمكافحتها صعوبات وعوائق تقنية تزيد من فرص الجاني في التهرب من فعلته، وتضيف مجهود أكبر على عمل الأجهزة المعنية بمكافحة هذه الجرائم ومعظم هذه العقبات التقنية ناتجه عن طبيعة التكنولوجيا المرتبطة ببيئة الرسائل الإلكترونية فالجاني قادر على محي الرسائل متى ما يشاء كما أن إمكانية تحرير

الصور والنصوص بمختلف أشكالها أعطى إمكانية تعديل سريعة للمستخدمين وهذا ما يستغله الجناة، وبما أن الجرائم الإلكترونية مرتبطة بالأنترنيت بشكل كامل فإن ملاحقة هذه الرسائل وبياناتها المرسلة والمستقبلة عبر الشبكة العنكبوتية يعد تحديا كبيراً أمام الجهات المعنية[١٤].

وبخصوص أسباب قصور الصياغة القانونية العراقية في معالجة الجرائم الإلكترونية فإن القانون الوضعي هو وسيلة لتحقيق هدف أو غاية اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية وهذا يتطلب أن يكون لدى المشرع واضع القانون تصور مسبق عن الهدف أو الغاية المراد تحقيقها [١٥].

وإن القانون ينطلق من الواقع الحي، ويكون صادراً عن فلسفة معينة، وبمعنى يكون كل قانون هو بمثابة تعبير عن الفلسفة في المجتمع، وإذا ما أريد للقانون أن يكون عامل من عوامل بناء المجتمع فإنه ينبغي ألا يبقى مجرد مبادئ ومثل عليا[١٦]، وعلى سبيل المثال ما ورد في المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ والتي نصت على أنه: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بإرتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بأسناد أمور مخدشه بالشرف أو إفشائها حتى إذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله)، ونلاحظ أن هذه المادة لم تعد تواكب الجرائم والوقائع الحديثة المنفذة بواسطة اجهزة الاتصال الإلكترونية مما يستدعي الواقع إلى تعديلها لتواكب هذا التطور، ومن ناحية التطبيق العملي الحالي نلاحظ أنه يتم توجيه التهمة وإصدار الأحكام القضائية حالياً وفق أحكام المادة أعلاه في دعاوى الجرائم الالكترونية يهدف القضاء من ذلك سد الفراغ التشريعي وعدم إفلات مجرم من العقاب نقترح تعديلها والسبب في ذلك أنه: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)[١٧].

وأورد المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ مجموعة من الجرائم الماسة بأمن الدولة والمنصوص عليها في المواد (١٧٧ و١٧٨ و١٨٢) وكذلك نصت المادة (٣/ ثانيا) من مشروع قانون الجرائم المعلوماتي العراقي لسنة ٢٠١١ منه على (كل من استخدم عمدا أجهزة الحاسوب وبرامجه او انظمته او شبكة المعلومات.... لتنفيذ جرائم ضد سلامة المجتمع او امن الدولة الداخلي او الخارجي) يجوز اجراء التفتيش دون التقيد بالحضور الضروري لأي شخص سواء كان المتهم او شاهد او ما شابه ذلك.

ومن التطبيقات القضائية قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية والمتضمن رد اعتراض المتهم(ح ج ل) كونه طعن بعدم صحة إجراءات التفتيش لمنزله وضبط اجهاز موبايل خاصه بالمتهم كونها تمت دون حضور شهود او قاضا او مختار المنطقة وهذا مساس بخصوصيته، فردت المحكمة طلب الاعتراض كون جهاز الموبايل يحتوي على فديو بقيام المتهم (أ ج م) يطلق النار بواسطة بندقية كلاشنكوف على افراد الحرس الوطني وكذلك تصوير مسرح الجريمة بعد قتلهم لذى قررت المحكمة صحة إجراءات التفتيش وادانت المتهم وفقا لأحكام المادة(٤) من قانون الإرهاب لسنة ٢٠٠٥[١٨].

٢. الذكاء الاصطناعي في العدالة الجنائية إن دمج الذكاء الاصطناعي (AI) في أنظمة العدالة الجنائية لديه القدرة على إحداث ثورة في طريقة التعامل مع القضايا. يمكن للأدوات التي تعمل بالذكاء الاصطناعي أن تساعد في تحليل كميات هائلة من البيانات، والتنبؤ بأنماط الجريمة، والمساعدة

في عمليات صنع القرار. ومع ذلك، فإن استخدام الذكاء الاصطناعي في القانون الجنائي يثير مخاوف أخلاقية، مثل التحيز في الخوارزميات واحتمال التعدي على الحريات المدنية. إن تحقيق التوازن بين الاستفادة من قدرات الذكاء الاصطناعي وحماية الحقوق الفردية أمر بالغ الأهمية لنظام عدالة جنائية عادل ومنصف، وبذلك يكون قد تحقق الهدف الاسمى من الفلسفة الجنائية الا وهو العدالة.

والعدالة الجنائية لم تعد بمنأى عن التأثر بالذكاء الاصطناعي والافادة من نظمه وخوارزمياته لتطوير العمل في مفاصل العدالة ومساراتها، فراح الذكاء الاصطناعي يدخل في انظمة كشف الجريمة وتعقبها والاسراع بمعرفة مرتكبها من خلال الأنظمة الخوارزمية المعقدة التي تستطيع معرفة المتهم الذي ارتكب الجريمة من بين مجموعة متهمين بعد تغذيتها بالمعلومات عن الضحية والمتهم ووسيلة ارتكاب الجريمة لكن الاشكالية التي تثور هي في حجية النتائج التي يقدمها الذكاء الاصطناعي للقاضي الجنائي والى أي مدى يمكن الاستناد للقناعة التي يوفرها ذلك الذكاء في بناء القناعة الوجدانية للقاضي البشري ومن ثم حمله لإصدار الحكم على أساسها.

وتثور الإشكاليات كذلك في تحديد المسؤولية الجزائية للجرائم المرتكبة من خلال تطوير أنظمة الذكاء الاصطناعي فمن يتحمل تلك المسؤولية، ويضرب بعض الباحثين مثالا عن ذلك بان اطلاق طائرة مسيرة لصواريخ بناء على امر من يسيرها يتحمله المسير وان اطلاقها للصواريخ بدون امر المسير بسبب خطأ في البرمجة والنظام فان المسؤولية يتحملها من أخطأ في البرمجة، لكن ماذا عن حالة اطلاق الصواريخ التي تحدث نتيجة تمرد الذكاء الاصطناعي وانفلاته وقدرته على التفكير واتخاذ القرارات بإطلاق الصواريخ لا عن خطأ في برمجة ولا عن امر بشري وانما عن تفكير وتقدير وقرار ذاتي، وان مثل هذه الاشكاليات سنكون مضطرين لمواجهتها والاجابة على تطبيقاتها العملية مستقبلا وقبل ذلك مضطرين لوضع التشريعات القانونية التي تنظمها وتكون قادرة على وضع أحكامها وتغطية كافة احتمالاتها وصورها الجرمية، ويجب على النظم القانونية ومؤسسات العدالة الجنائية ان تعد عدتها لمواجهة التغيّرات والتطورات السريعة التي يحدثها وسوف يحدثها الذكاء الاصطناعي وان تكون على مقدرة من مواجهته والافادة منه في الارتقاء بنظم العدالة الجنائية[١٩]

٣. **العدالة التصالحية:** تغيير النماذج تقليديا، ركزت أنظمة العدالة الجنائية على التدابير العقابية لردع ومعاقبة الجناة. ومع ذلك، هناك اعتراف متزايد بأهمية العدالة التصالحية، التي تهدف إلى إصلاح الضرر الناجم عن الجريمة وإعادة دمج الجناة في المجتمع. ويؤكد هذا النهج على التواصل بين الضحية والجاني والمساءلة وإعادة التأهيل. وقد أظهرت برامج العدالة التصالحية نتائج واعدة في خفض معدلات العودة إلى الإجرام وتوفير حل للضحايا. إن استكشاف تنفيذ ممارسات العدالة التصالحية إلى جانب التدابير العقابية التقليدية يمكن أن يخلق نظام عدالة جنائية أكثر شمولية وفعالية ويحقق الهدف الأسمى من الفلسفة الجنائية الا وهو العدالة.

٤. معالجة الفوارق العنصرية في العدالة الجنائية حظيت قضية الفوارق العرقية في العدالة الجنائية باهتمام كبير في السنوات الأخيرة. تظهر الإحصاءات باستمرار أن الأقليات ممثلة بشكل غير متناسب في نظام العدالة الجنائية، سواء كمجرمين أو ضحايا. تتطلب معالجة هذه الفوارق اتباع نهج متعدد الأوجه، بما في ذلك ممارسات الشرطة غير المتحيزة، والأحكام العادلة، والمبادرات التي تركز على المجتمع. للمهنيين القانونيين دور حاسم في الدعوة إلى معاملة عادلة ومتساوية بموجب القانون، والعمل من أجل فلسفة جنائية ونظام جنائي أكثر عدلاً وشمولا.

الفقرة الثانية: الثغرات الجنائية وتحليل الاستراتيجيات القانونية والعدالة والفلسفة الجنائية: الثغرات الجنائية هي استراتيجيات قانونية أو تقنيات تسمح للأفراد المتهمين بارتكاب جريمة ما بالتهرب من العقوبة أو استغلال الثغرات في النظام القانوني، ويمكن أن يكون لهذه الثغرات تأثير كبير على إقامة العدل، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى نتائج قد تبدو غير عادلة. سوف نتعمق في الجوانب المختلفة للثغرات الجنائية، وندرس آثارها ونستكشف كيف يمكن أن تؤثر على السعي لتحقيق العدالة، وكما يلي[٤]:

١. عقيد النظام القانوني أحد أسباب وجود الثغرات الجنائية هو التعقيد المتأصل في النظام القانوني. تمت كتابة القوانين لتشمل مجموعة واسعة من المواقف والظروف، ومن خلال القيام بذلك، يمكن أن تخلق عن غير قصد فرصاً للاستغلال. على سبيل المثال، قد يسمح القانون ذو الصياغة السيئة للمدعى عليه بالقول إن أفعاله لم تنتهك القانون من الناحية الفنية، حتى لو كانت خاطئة من الناحية الأخلاقية.

٢. الاستغلال من قبل الجناة ذوي المعرفة يمكن للجناة الذين هم على دراية جيدة بالنظام القانوني استغلال هذه الثغرات لصالحهم. وقد يوظفون محامين ماهرين يمكنهم تحديد الجوانب الفنية أو الأخطاء الإجرائية التي يمكن أن تؤدي إلى إسقاط التهم أو تخفيف الأحكام. ومن الأمثلة البارزة على ذلك مبدأ "ثمرة الشجرة السامة"، الذي ينص على أن الأدلة التي تم الحصول عليها بشكل غير قانوني أو في انتهاك للحقوق الدستورية لا يمكن استخدامها في المحكمة. وقد سمح هذا المبدأ لبعض المتهمين بالإفلات من الإدانة بسبب سوء سلوك الشرطة أو الأخطاء الإجرائية.

٣. التأثير على الضحايا والمجتمع عندما تؤدي الثغرات الجنائية إلى تجنب الجناة العقاب، فقد يكون ذلك مدمراً للضحايا وأسرهم. يمكن أن يؤدي الحرمان من الشعور بالعدالة إلى الشعور بالإحباط والعجز وعدم القدرة على الإغلاق. علاوة على ذلك، في الحالات التي يتم فيها إطلاق سراح الأفراد الخطرين بسبب إجراءات قانونية، فإن ذلك يشكل خطراً كبيراً على السلامة العامة. على سبيل المثال، إذا تم إطلاق سراح مجرم متسلسل بسبب خلل في الإجراءات القانونية، فقد يستمر في ارتكاب الجرائم، مما يعرض حياة المزيد من الأبرياء للخطر، وان مثل هذه الثغرات الجنائية تؤدي الى عدم تحقيق هدف الفلسفة الجنائية المتمثل بالعدالة.

المطلب الثاني: أثر التقدم التكنولوجي على الثغرات الإجرامية وتحديات تحقيق العدالة الجنائية الفلسفية

أحدثت التكنولوجيا بلا شك ثورة في الطريقة التي نعيش بها ونعمل ونتواصل بها. من الهواتف الذكية إلى الذكاء الاصطناعي، أحدثت التطورات التكنولوجية تغييرات كبيرة في مختلف جوانب المجتمع. ومع ذلك، إلى جانب الفوائد التي لا تعد ولا تحصى، خلقت هذه التطورات أيضاً تحديات جديدة، لا سيما في مجال الفلسفة الجنائية ونظام العدالة الجنائية.

الفرع الأول: تأثير التقدم التكنولوجي على الثغرات الجنائية

سوف نستكشف تأثير التقدم التكنولوجي على الثغرات الجنائية وكيف استلزم تطوير استراتيجيات قانونية جديدة لضمان تحقيق العدالة، وكما يلي[٥]:

الفقرة الأولى: من أهم تأثيرات التكنولوجيا على الثغرات الإجرامية ظهور الجرائم الإلكترونية. ومع تزايد الاعتماد على المنصات الرقمية في مختلف الأنشطة، وجد المجرمون طرقاً مبتكرة لاستغلال نقاط الضعف في الفضاء الإلكتروني. من سرقة الهوية إلى القرصنة، يمكن لمجرمي الإنترنت العمل من أي مكان في العالم، مما يجعل من الصعب على الأنظمة القانونية التقليدية مكافحة هذه الجرائم بفعالية. ونتيجة لذلك، اضطرت وكالات إنفاذ القانون إلى تكييف استراتيجياتها وتطوير وحدات متخصصة للتحقيق مع مجرمي الإنترنت ومحاكمتهم، مما يحقق العدالة التي تمثل الهدف الأسمى لكل من القانون والفلسفة الجنائية.

الفقرة الثانية: مكّن التقدم التكنولوجي أيضاً الجناة من استغلال الثغرات في أنظمة المراقبة. على سبيل المثال، شكل استخدام الطائرات بدون طيار تحديات جديدة لوكالات إنفاذ القانون. يمكن للمجرمين الآن استخدام الطائرات بدون طيار للقيام بأنشطة غير قانونية، مثل تهريب المخدرات أو التجسس على الممتلكات الخاصة، دون أن يتم اكتشافهم بسهولة. وقد دفع هذا إلى الحاجة إلى تحديث التشريعات واللوائح لمعالجة هذه التهديدات الناشئة بشكل فعال، وان تنفيذ القانون سيساعد في معالجة التهديدات واحلال العدل في مجال الفلسفة الجنائية ونظام العدالة الجنائية.

الفقرة الثالثة: المجال الآخر الذي كان للتكنولوجيا فيه تأثير كبير على الثغرات الإجرامية هو مجال الجرائم المالية. أدى ظهور العملات المشفرة، مثل البيتكوين، إلى خلق فرص جديدة لغسل الأموال والمعاملات المالية غير المشروعة. توفر هذه العملات الرقمية للمجرمين مستوى من عدم الكشف عن هويتهم والسرية لا تستطيع الأنظمة المصرفية التقليدية تقديمه، ونتيجة لذلك، كان لزاما على الأطر القانونية أن تتكيف لمواجهة هذه التحديات، حيث قامت البلدان في جميع أنحاء العالم بسن تشريعات لتنظيم استخدام العملات المشفرة ومنع إساءة استخدامها في أنشطة إجرامية.

الفقرة الرابعة: إن التقدم في تكنولوجيا الاتصالات لعب أيضاً دوراً في خلق ثغرات إجرامية جديدة. إن الاستخدام الواسع النطاق لتطبيقات المراسلة المشفرة، مثل WhatsApp أو Signal ، قد سهّل على

الجناة التواصل دون خوف من الاعتراض، وقد واجهت وكالات إنفاذ القانون صعوبات في الوصول إلى هذه الاتصالات المشفرة، مما أدى إلى مناقشات حول التوازن بين الخصوصية والأمن، ونتيجة لذلك، تسعى الأنظمة القانونية جاهدة لإيجاد طرق لضمان مراقبة الاتصالات بشكل فعال دون المساس بحقوق الخصوصية للأفراد.

الفقرة الخامسة: لتوضيح تأثير التقدم التكنولوجي على الثغرات الجنائية، في السنوات الأخيرة، كانت هناك زيادة في تقنية التزييف العميق، والتي تسمح بإنشاء مقاطع فيديو أو صور مزيفة واقعية للغاية. وقد تم استخدام هذه التكنولوجيا لأغراض ضارة مختلفة، بما في ذلك إنشاء أدلة مزيفة لتلفيق التهمة لأفراد أبرياء أو تشويه سمعة شخص ما. تسلط مثل هذه الحالات الضوء على حاجة الأنظمة القانونية إلى التكيف وتطوير استراتيجيات لاكتشاف تكنولوجيا التزييف العميق ومكافحتها بشكل فعال، وتحقيق العدل بالقبض على الجناة.

الفرع الثاني: دور الاستراتيجيات القانونية
في القضايا الجنائية بين الثغرات وتحقيق العدالة الفلسفية والقانونية

تلعب الاستراتيجيات القانونية دوراً حاسماً في تحديد نتيجة المحاكمة. ويستخدم محامو الدفاع هذه الاستراتيجيات لحماية حقوق موكليهم ولضمان محاكمة عادلة. سنستكشف في بحثنا هذا بعض الاستراتيجيات القانونية المختلفة مثل (صفقات الاقرار بالذنب والجنون والجوانب الفنية القانونية) المستخدمة بشكل شائع في القضايا الجنائية، وكما ستتم مناقشة (تناسب العقوبة مع الجريمة وقانون التقادم)، وكما يأتي[٦]:

الفقرة الأولى: صفقات الإقرار بالذنب في بعض القضايا الجنائية، تتضمن الاستراتيجيات القانونية التفاوض على صفقات الإقرار بالذنب مع الادعاء. مساومات الإقرار بالذنب هي اتفاقيات بين المدعى عليه والادعاء، حيث يعترف المدعى عليه بالذنب في تهمة أقل أو يقبل عقوبة مخففة مقابل إسقاط التهم الأكثر خطورة. يمكن أن تكون هذه الإستراتيجية مفيدة في الحالات التي تكون فيها الأدلة ضد المدعى عليه قوية أو عندما تكون العقوبات المحتملة على التهم الأصلية شديدة. من خلال التفاوض على صفقة الإقرار بالذنب، يهدف محامي الدفاع إلى تأمين نتيجة أكثر ملاءمة لموكله.

لقد تم استخدام صفقات الإقرار بالذنب منذ فترة طويلة كوسيلة لتسريع عملية العدالة الجنائية وتخفيف العبء على المحاكم. ومع ذلك، فإنها يمكن أن تشكل أيضاً ثغرة كبيرة تسمح لبعض الجناة بالإفلات من العقوبات الأشد. في مقابل الاعتراف بالذنب في جريمة أقل خطورة، يمكن للأفراد في كثير من الأحيان التفاوض على عقوبات مخففة أو حتى تجنب عقوبة السجن تماماً. وتثير هذه الممارسة تساؤلات حول ما إذا كانت العدالة تتحقق بالفعل، حيث قد يتلقى بعض الجناة عقوبات مخففة لا تتناسب مع خطورة جرائمهم، وبذلك لا تتحقق العدالة التي تمثل الهدف من الفلسفة الجنائية. سوف نتعمق في تعقيدات صفقات الإقرار بالذنب، ونفحص فوائدها وعيوبها المحتملة، وكما يلي:

١. فوائد صفقات الإقرار بالذنب:

- **الكفاءة:** إحدى المزايا الأساسية لصفقات الإقرار بالذنب هي قدرتها على تسريع العملية القانونية. ومن خلال السماح للمتهمين بالاعتراف بالذنب مقابل تخفيف التهم أو الأحكام، يمكن أن تساعد صفقات الإقرار بالذنب في تخفيف الضغط على المحاكم المكتظة. وهذا يمكّن النظام من التركيز على القضايا الأكثر خطورة ويضمن تحقيق العدالة في الوقت المناسب.
- **اليقين:** توفر صفقات الإقرار بالذنب للمدعى عليهم مستوى من اليقين فيما يتعلق بنتيجة قضاياهم. من خلال قبول صفقة الإقرار بالذنب، يمكن للمتهمين تجنب عدم اليقين والمخاطر المحتملة المرتبطة بالذهاب إلى المحاكمة. وقد يكون هذا جذاباً بشكل خاص عندما تكون الأدلة ضدهم قوية، لأنها تتيح لهم الحصول على نتيجة أفضل مما قد يحصلون عليه إذا أدينوا في المحاكمة.

٢. عيوب صفقات الإقرار بالذنب:

- **الأحكام المخففة:** أحد الانتقادات الرئيسية لصفقات الإقرار بالذنب هو أنها تؤدي في كثير من الأحيان إلى حصول المتهمين على أحكام أخف مما كان من الممكن أن يواجهوه لو أنهم خضعوا للمحاكمة وأُدينوا. وهذا يمكن أن يؤدي إلى تصور الظلم، خاصة في الحالات التي تتطلب فيها خطورة الجريمة عقوبة أشد. على سبيل المثال، قد يقبل المدعى عليه المتهم بالقتل صفقة الإقرار بالذنب بتهمة أقل خطورة وهي القتل غير العمد، مما يؤدي إلى تخفيف العقوبة بشكل كبير، وبذلك لا تتحقق العدالة التي تمثل الهدف من الفلسفة الجنائية.
- **الإكراه والضغط:** هناك مصدر قلق آخر يحيط بصفقات الإقرار بالذنب وهو إمكانية الإكراه والضغط على المدعى عليهم لقبول الصفقات التي تتعارض مع مصالحهم الفضلى. إن الضغط الهائل المتمثل في مواجهة المحاكمة، إلى جانب ديناميكيات السلطة بين المدعين العامين والمتهمين، يمكن أن يؤدي إلى قبول الأفراد لصفقات الإقرار بالذنب حتى عندما لا يكونون مذنبين أو عندما تكون الأدلة ضدهم ضعيفة. وهذا يثير تساؤلات حول عدالة وطوعية اتفاقيات الإقرار بالذنب.

٣. الدفاع عن الجنون: طريق الهروب المثير للجدل: هناك ثغرة إجرامية أخرى محل نقاش شائع وهي استخدام الدفاع عن الجنون. يؤكد هذا الدفاع أنه لا ينبغي تحميل المدعى عليه المسؤولية الجنائية عن أفعاله بسبب مرض عقلي أو عيب. في حين أنه من الضروري التعرف على قضايا الصحة العقلية ومعالجتها داخل نظام العدالة الجنائية، إلا أنه يمكن أحياناً استخدام الدفاع عن الجنون كوسيلة للمجرمين للتهرب من العقاب تماماً.

٤. الجوانب الفنية القانونية: متاهة من الثغرات: يمكن أن تؤدي الجوانب الفنية القانونية، مثل انتهاكات الحقوق الدستورية أو الأخطاء الإجرائية، إلى خلق ثغرات تسمح للمجرمين بتجنب الإدانة أو تأمين إطلاق سراحهم. وتتبع هذه الثغرات من المبدأ الأساسي المتمثل في أن للأفراد الحق في محاكمة عادلة، وأي انتهاك لهذه الحقوق قد يؤدي إلى بطلان المحاكمة أو إسقاط التهم وبذلك لا تتحقق العدالة التي تمثل الهدف من الفلسفة الجنائية.

الفقرة الثانية: مبدأ " تناسب العقوبة مع الجريمة ": إن القانون في كل زمان ومكان يهدف إلى تحقيق العدالة، فالقانون يقف إلى جانب العدالة، فلكي تتحقق العدالة لابد من وجود مبادئ لتحقيقها المبادئ التي جاءتها السياسة الجنائية حديثا هو مبدأ التناسب، ويتوجه مضمون هذا المبدأ إلى "ضرورة مراعاة التناسب بين إيلام العقوبة الجنائية والجريمة التي تقررت لها هذه العقوبة"، ويقع على عاتق المشرع عند تحديده لشق الجزاء الجنائي من القاعدة الجنائية (٢٠). ومن أهم تلك الواجبات ضرورة أن يراعي المشرع عند إنشائه للجزاء تدرجه بحسب ظروف كل جاني، فيفترض تطبيق نص معين عقوبته أشد أو أخف من العقوبة، مثل ظروف التشديد، وأعذار التخفيف، المقررة للفعل نفسه إذا وقع في ظروف معينة، أو من جناة محددين والأعذار المعفية من العقاب وهذا يسمى بالتفريد التشريعي للعقاب.(٢١)

ومن التطبيقات القضائية تم القبض على شخص قام بالابتزاز عن طريق ارسال رسائل تتضمن تهديد لعدد من الفتيات حيث وجد في هاتفه أكثر من(٧٠٠٠) صورة اغلبها لطالبات جامعات والبعض عن طريق اختراق صفحات الفيس بوك وبعد اجراء المحاكمة ادعى بانه لم يقوم بأرسال رسائل التهديد من هاتفه وكذلك ان الصفحة لم تعد له ولم يتم اثبات التهمة ضده بسبب قصور نصوص مواد قانون العقوبات وعدم مواكبتها للتطور المعلوماتي وتم الافراج عنه [٢٢].

وفي المقابل نجد ان نفس المحكمة (محكمة جنايات النجف) في قضية اخرى تم الحكم على المتهم(س) بالسجن لمدة (٧) سنوات كونه قام بأرسال رسائل تتضمن تهديد تتضمن مساومة امرة يطلب منها دفع مبلغ(١٠) ملاين دينار مقابل حذف صورها التي في هاتفه النقال حيث تم الحكم عليه وفق احكام المادة (٤٣٠) وبدلاله مواد الاشتراك (٤٧و٤٨ و٤٩) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩[٢٣].

ويتفق تفريد العقوبة مع مبدأ المساواة أمام القانون، والذي يتطلب عدم توحيد المعاملة مع المختلفين في مراكزهم القانونية، وأن تفريد العقوبة يتفق مع المصلحة العامة التي تتفق مع أهداف القانون في مكافحة الجريمة ناسبا ومتلائما مع الخطورة الجرمية، فالتفريد التشريعي الذي يتولاه المشرع ذاته محاولا به أن يجعل من العقوبة جزاء للجريمة من ناحية، بما تتضمنه الجريمة من خطر أو ما يمكن أن تحدث به من ضرر مع الظروف الشخصية للجاني التي يمكن له أن يتوقعها أو يتنبأ بها وقت الجريمة.(٢٤)

والمشرع هو الذي يحدد مبدئيا العقوبة تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إلا أنه في كثير من الحالات لا يستطيع القيام بذلك بشكل حصري ومحدد، فإذا كان وقت وضع النص التشريعي يقدر خطورة الجريمة [٢٥]. ويحدد تبعا لها العقوبة المناسبة، إلا أنه على يقين بأن مرتكب هذه الجريمة ليس دائما على هذه الدرجة من الخطورة الإجرامية، إذ أن ظروف وملابسات ارتكاب الجريمة تختلف من مجرم إلى مجرم أخر ارتكب نفس الجرم، وغالبا ما يضع المشرع عقوبتين بين قد ادنى وحد اقصى للعقوبة[٢٦].

ويعد مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة من أهم المبادئ الجزائية، لضمان تحقيق العقوبة غايتها في الردع الخاص والعام، وفرض العدالة، وإصلاح وتأهيل المجرم. وتضع القوانين حداً أقصى وأدنى للعقوبة، ليتمكن القاضي من تقديرها بحسب ظروف الجاني وملابسات الواقعة، لكن مثل هذا التناسب قد لا يتوافر

حين نكون بصدد أكثر من قانون يعاقب على جرائم تحمل درجة الخطورة والجسامة ذاتها، وذلك بسبب التفاوت في تاريخ صدورها [٢٧].

وبالنسبة للعقوبات المقيدة للحرية، فقد يصدر قانون لمواجهة ظاهرة خطيرة ويضع عقوبات يمكن أن تحد من تفشي تلك الظاهرة، وتكون هناك قوانين قديمة ونافذة كانت قد وُضعت للحد من أفعال في جسامة الأفعال المجرمة وفق القانون الجديد، لكن العقوبات متفاوتة بشكل كبير، فالفعل المجرم سابقاً لم يكن يشكل ظاهرة وتحدياً مقلقاً، ومن ثم كانت العقوبة مخففة قياساً إلى التغليظ الذي وُضع للفعل الجديد، والذي هو في جسامة الفعل الأول، لكنه أصبح جزءاً من ظاهرة، وكان من الواجب تغليظ العقوبة عليها[٢٨].

ويلاحظ أن الكلام هنا لا يتعلق بالجرائم المتشابهة والتي قد يُعاقب عليها وفق أكثر من قانون، فيحدث أن يكون الفعل الواحد مكوناً لجرائم متعددة معاقب عليها بقوانين مختلفة، إذ كلما واجه المشرع مثل هذه الحالات فإنه يحرص على تضمين القانون الجديد نصاً مفاده أنه لو كانت هناك عقوبات أشد نصَّ عليها قانون آخر، فهي أولى بالتطبيق، لكن مثل هذا النص لا محل له حين نكون بصدد جرائم غير متشابهة، لكنها على درجة واحدة من الخطورة. كما يلاحظ أنه لا يمكن إحلال القانون الجديد محل القديم، وذلك لاختلاف الأفعال التي يُعاقب عليها وفق القانونين، فالحديث هنا عن التشابه في جسامة الأفعال المجرمة وفق أكثر من قانون ومدى خطورتها [٢٩].

وبطبيعة الحال، ليس ثمة مخرج لإشكالية عدم تناسب العقوبات مع الجرائم المتشابهة في خطورتها وجسامتها، والتي ينتج عنها اختلاف المراكز القانونية للأفراد المخاطبين بمجموعة من القوانين العقابية التي لا يتوافر في عقوباتها التناسب الذي يحقق الغاية من العقوبة (٣٠). سوى غربلة القوانين العقابية بين قت وآخر، أو بين مرحلة وأخرى، وتعديل العقوبات على الأفعال التي تم تجريمها في فترات متباعدة وفق قوانين مختلفة صدرت في أوقات متباينة، لتكون العقوبات على الجرائم التي تحمل درجة الخطورة والجسامة ذاتها، متناسبة مع بعضها بعضاً، سواء من حيث التغليظ أو التخفيف في العقوبات الأصلية أو الفرعية أو التدابير الجنائية. (٣١)

الفقرة الثالثة: قانون التقادم: يمكن تعريف التقادم بأنه وسيلة قانونية للتخلص من آثار الجريمة بانقضاء الدعوى أو بانقضاء العقوبة نتيجة لمرور الزمن.

وهنالك نوعان من التقادم: الأوّل تقادم الدعوى والثاني تقادم العقوبة، ويُعرف تقادم الدعوى بأنه مُضي مدة من الزمن يحددها القانون–على ارتكاب الجريمة من دون أن يُتخذ بشأنها الإجراءات القانونية بحق مرتكبها.

وفيما يتعلق بموقف المشرع العراقي من نظام التقادم فلم يأخذ به كقاعدة عامة، ولكنه أخذ به على سبيل الاستثناء وذلك في المادة (٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ، وأيضاً أخذ به في المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ، والمادة (٧٠/١) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ النافذ، والمادة (٢٥٣) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ النافذ.

ويمكن تصنيف التقادم إلى نوعين:

١. **تقادم الدعوى الجزائية:** أن انقضاء الدعوى الجزائية يعني عدم القدرة على الاستمرار أو العودة إلى إجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم.

وأن المشرع لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لم يأخذ بالتقادم كسبب رئيسي لانقضاء الدعوى وإنما أخذ به في حالات استثنائية خاصة منصوص عليها في القانون في حين إن المشرع اخذ بأسباب أخرى نصت عليها المادة (٣٠٠) الأصولية التي جاء فيها (تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم أو صدور حكم بات بإدانته أو براءته أو حكم أو قرار بات بعدم مسؤوليته عن الجريمة المسندة إليه أو قرار نهائي بالإفراج عنه أو العفو عن الجريمة أو بوقف الإجراءات فيها وقفاً نهائياً أو في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون)، وهذا هو المبدأ العام الذي سار عليه المشرع العراقي، إلا أنه خرج عن هذا المبدأ عند تشريعه لقانون رعاية الأحداث وهو قانون خاص ينظم أحكام الجرائم الواقعة من قبل الأشخاص غير البالغين السن القانوني، وقد نصت المادة (٧٠) في فقرتها الأولى على اعتبار التقادم سبب تنقضي فيه الدعوى الجزائية وجاء منطوق المادة كالآتي: (أولاً– تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح).

وإن هذا النوع من التقادم وفق النص المشار إليه أعلاه لم يشمل جميع الجرائم فأقتصر نطاقه على جرائم الجنايات وجرائم الجنح مستبعداً جرائم المخالفات ونعتقد وأن هذا التوجه من المشرع كان غير موفقاً فيه وذلك لقلة جسامتها وخطورتها.

٢. **التقادم المسقط للعقوبة:** يمكن تعريف هذا النوع من التقادم بأنه: مرور مدة من الزمن يقدرها المشرع وينص عليها لم تنفذ العقوبة خلالها على المحكوم بها فيسقط حق السلطة العامة في تنفيذها(٣٢)، ومن خلال هذا التعريف يتضح أن مرور المدة الزمنية على صدور الحكم بالعقوبة بسبب عدم قيام السلطات العامة بتنفيذ العقوبة على الرغم من كونها واجبة التنفيذ على المحكوم بها مما أدى لتقادمها، وهذا التقادم كان سبباً في انقضائها بنص القانون ووفقاً لإرادة المشرع، ويلاحظ أن سبب انقضاء العقوبة بالتقادم أنما يمثل حالة استثنائية كغيره من الأسباب الأخرى للانقضاء ذلك لأن الأصل العام أن العقوبة أنما تنقضي بتنفيذها باعتبار أن التنفيذ هو المسار الطبيعي لنهاية العقوبة إلا أن التشريعات الجنائية قد نصت على أسباب أخرى.

المبحث الثاني: النظريات النفسية

لفهم الأسباب الكامنة وراء السلوك الإجرامي وخلق مجتمع أكثر أماناً وعدلاً

لطالما كان السلوك الإجرامي موضوعاً مهماً لعلماء النفس وعلماء الإجرام ومسؤولي إنفاذ القانون. العقل الإجرامي هو مجال للدراسة يسعى إلى فهم سبب انخراط الأفراد في السلوك الإجرامي وكيف يمكن منع الجريمة. هناك العديد من النظريات النفسية التي تحاول شرح العقل الإجرامي، وكل نظرية توفر منظوراً فريداً لأسباب السلوك الإجرامي.

المطلب الأول: النظريات النفسية

سوف نستكشف بعضاً من أبرز النظريات النفسية للسلوك الإجرامي، وكما يلي[٣٣]:

الفرع الأول: النظرية الديناميكية النفسية

وفقاً لهذه النظرية، فإن السلوك الإجرامي هو نتيجة للصراعات التي لم يتم حلها والعواطف المكبوتة. تشير النظرية الديناميكية النفسية إلى أن الأفراد الذين ينخرطون في سلوك إجرامي يحاولون التعامل مع مشاعر القلق أو الغضب أو المشاعر السلبية الأخرى. على سبيل المثال، قد يشارك الشخص الذي تعرض للإيذاء كطفل في سلوك إجرامي كوسيلة للتعامل مع صدماته.

الفرع الثاني: النظرية السلوكية

تشير النظرية السلوكية إلى أن السلوك الإجرامي يتم تعلمه من خلال البيئة. تشير هذه النظرية إلى أن الأفراد الذين يكبرون في بيئات تعزز السلوك الإجرامي هم أكثر عرضة للانخراط في سلوك إجرامي بأنفسهم. على سبيل المثال، قد يكون الطفل الذي يكبر في الأسرة حيث يكون العنف شائعاً أكثر عرضة للانخراط في سلوك عنيف بأنفسهم.

الفرع الثالث: النظرية المعرفية

تشير النظرية المعرفية إلى أن السلوك الإجرامي هو نتيجة لأنماط التفكير الخاطئة. تشير هذه النظرية إلى أن الأفراد الذين يشاركون في السلوك الإجرامي لديهم معتقدات ومواقف تشويه تبرر أفعالهم. على سبيل المثال، قد يبرر الشخص الذي يشارك في السرقة سلوكه من خلال إخبار نفسه بأنه يأخذ من شخص لديه أكثر مما يفعل.

الفرع الرابع: نظرية التعلم الاجتماعي

تشير نظرية التعلم الاجتماعي إلى أن الأفراد يتعلمون السلوك الإجرامي من خلال الملاحظة والنمذجة. تشير هذه النظرية إلى أن الأفراد الذين يراقبون الآخرين الذين يشاركون في السلوك الإجرامي هم أكثر عرضة للانخراط في سلوك إجرامي بأنفسهم.

الفرع الخامس: النظرية البيولوجية

تشير النظرية البيولوجية إلى أن السلوك الإجرامي هو نتيجة للعوامل البيولوجية مثل علم الوراثة، أو تشوهات الدماغ، أو الاختلالات الهرمونية. تشير هذه النظرية إلى أن بعض الأفراد قد يكونون مستعدين للسلوك الإجرامي بسبب علم الأحياء. على سبيل المثال، قد يكون الشخص الذي لديه تاريخ عائلي للإدمان أكثر عرضة للانخراط في سلوك إجرامي متعلق بالمخدرات.

هناك العديد من النظريات النفسية التي تحاول شرح العقل الإجرامي. توفر كل نظرية منظوراً فريداً لأسباب السلوك الإجرامي، ويمكن أن يساعد فهم هذه النظريات مسؤولي إنفاذ القانون على منع الجرائم وحلها. من خلال فهم الأسباب الكامنة وراء السلوك الإجرامي، يمكننا العمل من أجل خلق مجتمع أكثر أماناً وأكثر عدلاً، وبالتالي تحقيق العدالة في مجال الفلسفة الجنائية.

إن مستقبل علم النفس الجنائي وتحليل طريقة التشغيل هو مجال مثير ومتطور بسرعة يعد بتقديم رؤى قيمة في عقول الجناة. مع التقدم في التكنولوجيا، وتحليل البيانات، وعلم الأعصاب، يمكن لعلماء النفس الجنائيين الحصول على فهم أفضل للسلوك الإجرامي وتطوير استراتيجيات أكثر فعالية للوقاية من الجريمة والتحقيق فيها. من تقنيات التنميط إلى تحليل مسرح الجريمة، يعد تحليل طريقة التشغيل Modus Operandi عنصراً مهماً في علم النفس الجنائي الذي يساعد الباحثين على تحديد الأنماط وإجراء صلات بين الجرائم غير ذات الصلة على ما يبدو، سوف نستكشف أحدث التطورات في علم النفس الجنائي وتحليل الأسلوب، وآثارها على مستقبل الفلسفة والعدالة الجنائية، وكما يلي [٣٤]:

الفقرة الأولى: التنميط التنبئي: أحد أكثر مجالات البحث الواعدة في علم النفس الجنائي هو تطوير تقنيات التنميط التنبؤية التي تستخدم تحليل البيانات وخوارزميات التعلم الآلي لتحديد الأفراد المعرضين للخطر ومنع الجرائم قبل حدوثها. من خلال تحليل مجموعات البيانات الكبيرة من السلوك الإجرامي، يمكن لعلماء النفس الجنائيين تحديد الأنماط وعوامل الخطر المرتبطة بأنواع محددة من الجرائم، وتطوير نماذج تنبؤية يمكن استخدامها لتحديد الأفراد الذين من المرجح أن يرتكبوا هذه الجرائم.

الفقرة الثانية: التقدم في علم الأعصاب: مجال آخر من الأبحاث له تأثير كبير على علم النفس الجنائي هو دراسة الدماغ وعلاقته بالسلوك الإجرامي. باستخدام تقنيات تصوير الدماغ والأساليب الأخرى، يستطيع علماء النفس الجنائيون الحصول على نظرة ثاقبة على الآليات العصبية التي تكمن وراء السلوك الإجرامي، وتطوير تدخلات أكثر فعالية واستراتيجيات العلاج.

الفقرة الثالثة: التحليل السلوكي: بالإضافة إلى التنميط التنبئي وعلم الأعصاب، يعد التحليل السلوكي مجالاً مهماً آخر لعلم النفس الجنائي الذي يستخدم لتحديد الأنماط والروابط بين الجرائم غير ذات الصلة على ما يبدو. من خلال تحليل مشاهد الجريمة، يمكن لعلماء النفس الجنائيين تحديد سلوكيات وأفعال محددة شائعة في أنواع معينة من الجرائم، واستخدام هذه المعلومات لتطوير العملاء المتوقعين وتحديد المشتبه بهم.

الفقرة الرابعة: التكنولوجيا وتحليل البيانات: إن التقدم في التكنولوجيا وتحليل البيانات له تأثير كبير على مجال علم النفس الجنائي. من تحليل وسائل التواصل الاجتماعي إلى التحليلات التنبؤية، يستخدم علماء النفس الجنائيون مجموعة واسعة من الأدوات والتقنيات لجمع وتحليل البيانات التي يمكن استخدامها لمنع وحل الجرائم. على سبيل المثال، يمكن استخدام تحليل وسائل التواصل الاجتماعي لتحديد الأفراد المعرضين لخطر التطرف ومنعهم من ارتكاب أعمال الإرهاب أو جرائم عنيفة أخرى.

نلاحظ أن التفسير البيولوجي للسلوك الإجرامي لاقت القبول لدى العديد من الباحثين لسببين الأول انها بسيطة، والثاني أنها تحاول أن تميز بشكل واضح بين الجناة وغير الجناة، ويظهر ذلك لأن الاعتقاد السابق الإشارة إله في أن الجناة يظهرون بعض من الاختلافات عن الناس العاديين لكن النظريات البيولوجية في أفضل صورها تفتقد إلى الشمولية مثلها مثل غيرها من المناحي المبسطة التي تتناول

جوانب محددة دون غيرها من الظاهرة موضوع الاهتمام وهذا يقلل من قيمتها العلمية إلى درجة كبيرة، وإن تصور المجتمع لما يعد سلوك إجرامياً أو غير إجرامي يتغير من وقت لآخر، ومن خلال اختلاف الظروف التي يمر بها، وهذا الامر يتناقض مع الرأي القائل بالحتمية البيولوجية، وأن بعض الخصائص الموروثة مثل الاختلالات الغدية، والعصبية والكيميائية أو البعض من أوجه القصور الجسمي لدى بعض الأفرد من الممكن أن يكون وراد السبب من معاناتم من توتر أنفعالي، ويقلل من كفاءة إنسجامهم مع البيئة الاجتماعية، ويدفعم للإتيان بنماذج سلوكية يصفها المجتمع بأنها إجرامية[٣٥]، وإن السلوك الإجرامي والإنحراف يتعلقان بالتصنيف الديني والثقافي بالمجتمع والبيئة الإجرامية التي نشأة فيها الجناة، ولا يتعلقان بالوراثة البيولوجية فقط ويجب أن تبتعد الفلسفة الجنائية لسياسة التجريم عن الأخذ بالتفسير البيولوجي للسلوك الإجرامي كأساس للتجريم وفرض العقوبة على الجاني.

الفرع السادس: مدارس علم الإجرام القديمة والحديثة

عرف معظم فقهاء القانون الجنائي العقوبة على النحو التالي: ترجع أصول هذا التعريف القانوني إلى مدارس علم الإجرام القديمة والحديثة، ولم يخرجوا عنه رغم الخلافات الشديدة بين المدارس. وقد انقسمت هذه المدارس إلى رأيين في تعريف العقوبة: التعريف الشكلي والتعريف الموضوعي: فأصحاب التعريف الشكلي عرفوا العقوبة حسب شكل العقوبة بأنها: ((عقوبة تترتب على مخالفة القانون الجنائي من قبل السلطة القضائية، نتيجة قانونية لشخص ثبتت مسؤوليته عن جريمة))[٣٦]. وهذا التعريف الخاص للعقوبة له خاصيتان: الشرعية والمساواة. وأهمهما أن العقوبة ليست مجرد نتيجة قانونية لكل من يخالف قانون العقوبات، بل هي حالة اجتماعية لها مزايا من حيث ردع الجناة وتقويمهم وحماية المجتمع من أخطارهم، كما أنها تمس حرية الإنسان وماله وعرضه، وكل هذه الأمور مقدسة، وأنها ليست شكليات تُتَّبع عند ارتكاب الأخطاء، بل تحتاج إلى دراسة وتحليل، وتطبق على المخطئين، وقد أفرزت هذه الانتقادات النظرية الموضوعية في تعريف العقوبة، وإن كان أنصار هذه النظرية قد ذهبوا في هذا التعريف اتجاهات مختلفة أهمها ما يأتي بيانه: الرأي الأول: يعرف الرأي الأول العقوبة بأنها ((انتقاص أو حرمان من الحقوق الشخصية للمحكوم عليه))[٣٧]. ويرى هذا الرأي أن العقوبة يجب أن تؤدي الوظيفة العامة لتأكيد سيادة القانون.الرأي الثاني: يرى أنصار هذا الاتجاه أن العقوبة مجرد إنقاص أو حرمان من جزء من الحقوق الشخصية للمتهم لغرض محدد هو مكافحة خطر ارتكاب نفس الجاني أو فرد آخر خاضع لأحكام القانون لجريمة جديدة وترى المحكمة أن الأمر ليس كذلك. الرأي الثالث: تعريف العقوبة: (في أنه يعتبر أن الضرر أو الأذى مقصود لذاته وأن العدالة تتحقق من خلاله[٣٨]. وبناءً على ما سبق يكون التعريف الشامل للجانبين الشكلي والموضوعي للعقوبة على النحو التالي: ((العقوبة عقوبة أقرها الشارع وفرضها القاضي على مرتكب الجريمة)). مبرر العقوبة في نظريات الفلاسفة يمكن القول بأن المبرر الفعلي للعقوبة هو أنها تجلب المنافع بطريقة غير مباشرة.

وبعبارة أخرى: عندما نهى الشارع عن تناول الخمر وشربها كان ذلك لمصلحة ومنفعة الفرد والمجتمع، وقد تأثر بعض العلماء المشتغلين في مجال التشريع الجنائي الإسلامي بنظريات فلاسفة الغرب، الذين يشيرون في إيجاز إلى حكمة العقوبة ويقرون بأنها تحقيق العدل والتكفير عن الذنب، وأن العدل يقتضي أن يعاقب المجرم بعقوبة لا تزيد على جسامة جريمته ويستدلون على وجوبها، وأن هذه العقوبة بالنسبة لهم كفارة لجرائمهم. ولكن هذه المجموعة تناقض أقوالهم ونتائج أبحاثهم، وتصل إلى نتيجة مناقضة تماماً لتحليلهم، وترى أن أساس العقوبة هو حماية المجتمع من الضرر الناتج عن الجريمة، وهو ما اتفق عليه الباحثون الجنائيون الغربيون منذ الثورة الفرنسية وإقرار مبدأ حرية الرأي، ويسمى بالنظرية العقابية الحديثة ويشار إليها بالنظرية الحديثة للعقاب. ومن الآراء المختلفة في أساس العقوبة الرأي القائل بأن المصلحة هي أساس العقوبة، وقد ثبت بالاستقراء أن العقوبة مبنية على المصالح الحقيقية التي اعتمدها الشرع، والمقصود بالمصالح هي مقاصد الشريعة الخمسة: الدين، والنفس، والعقل، والمال، وحفظ النسل. وهذه الخمسة هي قوام حياة الإنسان، وإجماع العلماء، وأساس جميع الشرائع سواء أكانت دينية أم وضعية.

وإن الحالة المتعلقة بشرب الخمر يتم تعريفها بأنها الحالة التي تكون عارضة، وتكون مؤقتة، ويكون الوعي فيها ناقصاً، ويتم فيها ضعف السيطرة على الإرادة التي تكون نتيجة لتناول المادة التي تم إدخالها في الجسم، وفي هذا الصدد يقال للشخص الذي يقوم بتناول المسكرات: (أنه سكراناً أو في حالة السكر)؛ وبالإضافة إلى ذلك فغنه يدخل ضمن المفهوم الخاص بالمسكرات كل من الخمور بجميع أنواعها، وعلى الرغم من اختلاف تسمياتها وذلك لأن الكحول يكون داخلاً ضمن التركيب الخاص بها، وبالإضافة إلى ذلك يكون داخلاً ضمن المفهوم الخاص بالمخدرات: (المواد التي تكون مخدرة وذلك عن اختلاف المسميات الخاصة بها، وأيضاً على اختلاف أنواعها وعلى سبيل المثال: (الحشيش والكوكايين وأيضاً المورفين)، ومن حيث أن الصفة المشتركة في المسكر والمخدر أنها تنقل الشخص الذي يتناولها في حالة من الغيبوبة التي يفقد من خلالها الوعي الخاص به، والقدرة الخاصة به من أجل توجيه الإرادة الخاصة به(٣٩).

وإن الجاني عندما يرتكب الجريمة من الممكن أن يكون فاقد للإدارك والسبب في ذلك لكونه في الحالة المتعلقة بالسكر أو التخدير، وفي هذه الحالة يكون معفي من العقوبة[٤٠]، أو يمكن اعتبار ذلك عذر مخفف أو يمكن اعتباره ظرف يكون مشدد، وذلك في الحالات الآتية:

١. إذا تم إعطاء المادة المسكرة أو المخذرة للشخص بشكل قسري أو كان لا يعلم بها، وقد فقد إدراكه، وعلى سبيل المثال قد يمنح الجاني المادة المسكرة أو المخذرة عن طريق القوة والإكراه، وذلك من أجل أن يرتكب جريمة معينة، وذلك لتحقيق غايات من إعطاء تلك المادة، وأما في الحالة المتعلة بعدم علمه ومعرفته بالمادة التي تكون مسكرة أو مخدرة، وعلى سبيل المثال: (أن يقوم الجاني بتناول المسكر وهو في حالة من العطش الشديد وكان يظم أنه ماء أو شراب آخر، أو يتناول أو يشرب شيء فيه مواد تكون مخدرة، وتكون معدة له أو لغيره، وفي هذه الحالة فإن فقدان الإدارك في الحالة المتعلقة بالسكر الذي يكون شديداً او التخدير، من شأنه أن يجعل الجاني غير مسؤول جزائياً، ويتم إعفاءه من العقوبة التي

تكون محددة ومقررة للجريمة، وهذا ما ورد في المادة /٦٠/ من قانون العقوبات في العراق بقولها: (لا يسأل من الناحية الجزائية من الوقت المحدد لإرتكاب الجريمة الشخص الذي يكون فاقداً للإدارك)، والسبب في ذلك لكونه في الحالة المتعلقة بالسكر أو التخدير، والتي تكون ناتجة عن المواد التي تكون مسكرة أو تكون مخدرة، والتي تم إعطائها له بشكل قسري أو لا يعلم بها)[٤١].

٢. إذا تم إعطاء المادة المسكرة أو المخدرة بشكل قسري وترتب على ذلك، وهو لا يعلم، وحدث النقص أو الضعف في الإدراك، وفي الحالة المذكورة في حال أصيب الجاني بضعف في الإدراك، وبمعنى أنه لا يكون فاقداً للإدراك تماماً وإنما نقص في الإدراك فإنه يعتبر عذر مخفف ويستوجب تخفيق العقوبة، وذلك بموجب المادة /٦٠/ من قانون العقوبات في العراق والتي أشارت على أنه: (أما إذا لم يترتب على العاهة أو المادة التي تكون مسكرة أو مخدرة سوى النقص أو الضعف في الإدراك وذلك وقت إرتكاب الجرمية فإنه يعتبر عذر مخفف)، وهذا الأمر يتم تقديره بموجب التقرير الطبي، ومدى وجود إنعدام الإدراك أو ضعفه.

٣. إذا تناول الجانب المسكر أو المادة المخدرة من خلال اختياره وعمله، وعلى سبيل المثال: إذا تناول المجرم المسكر أو المخدر بإرادته وعمله، وقد نتج عن ذلك فقدان الإرادة، ولو كانت عن قصد خاص، ولم يخطط للجريمة، وقام بتناول المسكر أو المادة المخدرة من أجل إرتكابها، وإنما كان في غير حالة السكر والتخدير، ولا يمكن اعتباره ظرف مخفف، ولكن يتم المعاقبة عليه بموجب العقوبة التي تكون مقررة للجريمة، وكذلك مثلما ورد في المادة /٦١/ من قانون العقوبات في العراق، والتي نصت على أنه: (إذا كان فقدان الإدراك أو الإرادة ناتج عن المواد التي تكون مسكرة أو تكون مخدرة، وقام المجرم بتناولها باختياره وعمله، فإنه يعاقب على الجريمة التي وقعت منه وحتى لو كان لها قصداً خاصاً، وكما لو كانت قد وقعت منه بغير تخدير أو سكر)(٤٢)، وبالإضافة إلى ذلك جاء في القرار الخاص بمجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٤٧٧ تاريخ ١٩٨٠/٩/١٥: (حول عدم اعتبار الحالة المتعلقة بتناول المسكر بإرادة الفاعل واختياره عذر مخفف للعقوبة، ويستدعي الرأفة).

٤. إذا قام الجاني بتناول المسكر أو تناول المخدر عمداً، وعلى سبيل المثال في حال تناول الجاني للمسكر أو المخدر عن طريق القصد، وذلك ليرتكي الجريمة وظناً منه ان التصرف المذكور من شأنه أن يحميه ويجنبه العقوبة أو يمكن اعتباره عذر مخفف على انه في الحالة المتعلقة بالسكر أو التخدير، وفي هذه الحالة فإن القانون اعتبر أن هذا التصرف ظرف مشدد، ومن شأنه أن يشدد العقوبة، وذلك من أجل ألا يتم استغلال التصرف لإرتكاب الجرائم، ونلاحظ أن هذا ورد في المادة /٦١/ من قانون العقوبات في العراق والتي نصت على أنه: (فإذا كان قد تناول المسكر أو تناول المخدر عمداً، وذلك بغية أن يرتكب الجريمة والتي وقعت منه، فإنه يعتبر ظرف مشدد للعقوبة).

وإن الغرض من العقوبة وتبريرها في الفقه الجنائي الوضعي من الأولويات في تفكير الفقهاء والفلاسفة أمن المجتمع والحفاظ على النظام الاجتماعي. ومن هذه التساؤلات والتأملات اقترح فلاسفة القانون الجنائي الوضعي منذ بداية القرن الأول عدة نظريات حول أفضل السبل لتحقيق الأمن الاجتماعي على أساس العقوبة:

الفقرة الأولى: النظرية المادية: ذهب أنصار هذه النظرية إلى أنه بما أن العقوبة ضرورية للحفاظ على الأمن والسلامة الاجتماعية، فإن العقوبة الاجتماعية يؤكد على فائدتها، وهناك شكلان تتخذهما هذه النظرية، الشكل الفلسفي والشكل الطبيعي. الشكل الفلسفي: تكون المعالجة في هذا الشكل وفقاً للجريمة وآثارها من ضرر بالمجتمع، مما يستوجب العقوبة المترتبة عليها، ويمكن تقسيمها إلى طريقتين: إذا تبين أن الجاني منضبط ذاتياً ولا يسبب ضرراً فإنه يوجه ويدان بغرض إعادة تأهيله. وإذا تبيّن أن الجاني غير قادر على إعادة التأهيل، فإن العقوبة تُفرض بقصد إحداث الخوف. وعندما يطبق هذا المفهوم فإن آثاره لا تقتصر على العلاج فحسب، بل تمتد آثاره إلى الوقاية أيضاً، سواء أكانت عامة أم خاصة. وبالتالي، فإن العقوبة بهذا المعنى هي رادع لكل من يفكر في ارتكاب جريمة.

وفقًا للتصور العام في المجتمع، فإن كل شخص يرتكب جريمة ما يخضع للعقاب. ومن وجهة نظر الجاني الذي يعاقب عليه، إذا لم يتأثر بكل هذا، فإن من ارتكب فعلًا محظورًا مرة واحدة يجب أن يعاقب دائمًا ليس بغرض الانتقام ولكن بغرض إعادة التأهيل. وهذا الرأي هو الذي يتبناه القانون الألماني والأمريكي في تعليم السجون، وتقوم هذه النظرة للعقاب على فكرة المقاومة الطبيعية للكائن الحي عندما يدرك خطراً يهدد حياته، ويذهب أنصار هذا الرأي إلى أبعد من ذلك، فالمجتمع كائن حي عندما يدرك الخطر يدافع فوراً عن سلامته وأمنه، أي أنه يرد الاعتداء على المجتمع، وبالتالي لا ضرورة للعقاب على الإطلاق، وهي ترفض مسمى العقاب، وتعد من أوضح النظريات التي تأخذ المفهوم العام للتعامل مع هذه الظاهرة الإجرامية من التاريخ وتتبنى وجهة نظرها وفق الأساس الراسخ المتمثل في المقاومة الطبيعية للكائنات الحية. إلا أن من عيوب هذه النظرية، بالإضافة إلى الواقع العلمي المعقد في تطبيق آرائها، أنها لم تقدم حلاً ناجحاً لطريقة العقوبة ووضوحها ومشروعيتها ونوع الفائدة المرجوة من العقوبة في ترغيب مرتكب الفعل المحظور أو ترهيبه.

الفقرة الثانية: النظرية الأخلاقية: يرى أنصار هذه النظرية أن أساس العقوبة هو العدل المطلق، وأن كل من يرتكب أفعالاً إجرامية يجب أن يعاقب. وذلك لأنه من العدل أن كل من يرتكبون الجرائم يجب أن يعاقبوا ويجب أن يدفعوا ثمن جرائمهم. وتؤسس هذه النظرية كل أفكارها على التكفير، ولهذا سميت بمذهب أهل الحديث. ومن أشهر علماء هذه النظرية الفيلسوف (ليسيان برين) الذي عرَّف حق العقاب بأنه ((أمر من القدرة الإلهية بمعاقبة الشر))، إلا أن هذه النظرية قد تعرضت للنقد لأن أفكارها تعود إلى العصور الوسطى ولأن هذه الأفكار لا تشير إلى أسباب العقاب أو ضبط العقاب.

الفقرة الثالثة: النظرية العقدية: على الرغم من وجود اعتراضات قوية على أسس العقاب، إلا أن الحاجة إلى الحفاظ على الحياة الاجتماعية للمجتمع هي الأساس العام. ويطلق عليها بعض الفلاسفة مثل جان جاك روسو وبيكارد وهوبز النظرية العقدية للعقاب على عصيان الأوامر الشرعية، والتي تعني ضمناً وجود عقد اجتماعي بين الفرد والحاكم. بينما يرى آخرون أن أساس هذه العقوبة هو أن الفرد يتنازل عن هذا الحق لكي تتدخل السلطة التي أبرم معها عقداً اجتماعياً نيابة عنه وترد الاعتداء عليه، وهذا ما

يسميه البعض الآخر "عقاباً على عصيان الأوامر القانونية". وهذا هو أساس العقاب، لأنه يعلم أنه لا يستطيع أن يعيش بدون القوانين الضرورية التي تنظم حياته الاجتماعية، وهذا هو أساس العقاب. وينتقد كثير من الباحثين هذه النظرية لأنها تقوم على افتراض وجود عقد اجتماعي بين الأفراد والجماعات الاجتماعية، ولكن الواقع يكذب هذا الافتراض. وذلك لأن الأفراد يخضعون لنظام الحياة الاجتماعية بالقوة، وهناك أدلة على أن هذا النظام موجود قبل العقود المشار إليها في كل المجتمعات.

الفقرة الرابعة: النظرية المختلطة: تقوم هذه النظرية في العقاب على مبدأ المسئولية الأخلاقية الشاملة وتحتوي على نتائج التحليل العلمي لكل النظريات السابقة، وقد كتب عنها كثير من المؤلفين البارزين منهم هاوس وروسي وفوترين، ويرى معظمهم أن أساس العقاب هو المصلحة العامة، وهذا يتطلب فهماً دقيقاً للمسئولية الأخلاقية واستثناء غير المسئولين من العقاب لعدم وجود المصلحة العامة. وهكذا يحاول المفكر جارو أن يجعل المسئولية أساس العقاب، ولكن المسئولية هنا سواء أكانت أخلاقية أم نظرية يجب أن تفهم من ثلاثة أوجه: الأول: دراسة السلوك الإنساني وبيان ما إذا كان الإنسان مختاراً أو مدفوعاً. ثانيًا: البحث النفسي لتحديد مسؤولية الإنسان الطبيعية والروحية. ثالثاً: توضيح المسؤولية الأخلاقية والطبيعية، لأن الإنسان يعيش في وضع غير عادي حيث لا وجود للمسؤولية الأخلاقية.

ونلاحظ أن نظريات علم النفس الجنائي قد قدمت إسهامات جوهرية في فهم الجريمة والسلوك الإجرامي من منظور علمي ونفسي عبر تحليل العوامل النفسية والاجتماعية التي تؤثر على الفرد، وقد تمكن الباحثون من تقديم تفسيرات شاملة ومتعددة الأبعاد للجريمة، مما ساهم في تطوير استراتيجيات فعالة للوقاية من الجرائم ومعالجتها. ولقد أظهرت هذه النظريات أن السلوك الإجرامي ليس نتيجة لعاملٍ واحد، بل هو نتاج تفاعل معقد بين مختلف العوامل البيولوجية والنفسية والاجتماعية. ومن خلال هذا الفهم المتعمق يمكن للمجتمعات أن تتبنى سياسات أكثر فعاليةً في مكافحة الجريمة وتعزيز العدالة الاجتماعية، مما يسهم في بناء مستقبل أكثر أمانًا واستقرارًا للجميع.

المطلب الثاني: العقوبات (الردع الجنائي) وإعادة التأهيل

عندما يُدان الأفراد بارتكاب جريمة، فإنهم يواجهون عواقب مختلفة في شكل عقوبات وإعادة تأهيل. وتهدف هذه العواقب إلى مساءلة الجناة عن أفعالهم، وردع السلوك الإجرامي في المستقبل، وتوفير الفرص للمجرمين لإعادة الاندماج في المجتمع كمواطنين ملتزمين بالقانون، سنستكشف بعض العقوبات الشائعة المفروضة على الأفراد المدانين بارتكاب جرائم جنائية وبرامج إعادة التأهيل المتاحة لمساعدتهم على إعادة بناء حياتهم، وكما يلي[٨]:

الفرع الأول: العقوبات (الردع الجنائي):

يمكن أن تختلف العقوبات على الجرائم الجنائية تبعا لخطورة الجريمة المرتكبة. تشمل بعض العقوبات الشائعة الغرامات والمراقبة وخدمة المجتمع والتعويض والسجن، وسوف نتعمق في كل من هذه العقوبات بالتفصيل [٨] [٩]:

الفقرة الأولى: الغرامات: تفرض الغرامات على المخالفين دفع مبلغ مالي محدد تحدده المحكمة. الغرض من الغرامات هو توفير عقوبة مالية والردع. على سبيل المثال، قد يُطلب من الشخص المدان بالسرقة من المتاجر دفع غرامة تعادل قيمة البضائع المسروقة.

الفقرة الثانية: المراقبة: فترة المراقبة هي فترة مراقبة تُفرض بدلاً من السجن أو بالإضافة إليه. يجب على الجناة الخاضعين للمراقبة الالتزام بشروط محددة، مثل تسجيل الوصول المنتظم مع ضابط المراقبة، وحضور برامج الاستشارة أو العلاج، والامتناع عن تعاطي المخدرات أو الكحول. قد يؤدي عدم الامتثال لهذه الشروط إلى انتهاك فترة المراقبة وعقوبات إضافية.

الفقرة الثالثة: خدمة المجتمع: تتطلب خدمة المجتمع من الجناة أداء عمل غير مدفوع الأجر لعدد محدد من الساعات داخل المجتمع. تهدف هذه العقوبة إلى إفادة المجتمع مع منح الجناة في الوقت نفسه فرصة للتعويض عن أفعالهم. على سبيل المثال، قد يُطلب من الشخص المدان بالتخريب تنظيف الأماكن العامة أو الرسم على الجدران.

الفقرة الرابعة: الرد: يتطلب الرد من الجناة تعويض ضحاياهم عن أي خسائر مالية أو أضرار يتكبدونها نتيجة لأفعالهم الإجرامية. وتضمن هذه العقوبة عدم ترك الضحايا ليتحملوا العبء وحدهم. على سبيل المثال، إذا قام شخص ما بإتلاف ممتلكات شخص آخر، فقد يُطلب منه تعويض الضحية عن تكاليف الإصلاح.

الفقرة الخامسة: السجن: نقسم العقوبات الى عدة أنواع من حيث الجسامة إلى عقوبة الجناية والجنحة والمخالفة، وعرف المشرع العراقي الجنحة بأنها الجريمة المعاقب عليها بأحدى العقوبتين التاليتين:

١. الحبس الشديد او البسيط أكثر من (٣) أشهر الى (٥) سنوات.

٢. الغرامة، وعرف المشرع العراقي المخالفة بانها الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبتين التاليتين:

أ. الحبس البسيط لمدة (٢٤) ساعة الى (٣) أشهر.

ب. الغرامة التي لا يزيد مقدارها على (٣٠) دينار عراقي.

ولا بد من الاشارة الى أن المشرع العراقي في قانون اصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة/١٩٧٧ لم يتبنى هذا التقسيم الثلاثي لكنه اعتمد على التقسيم الثنائي الذي هو عقوبة الجناية والجنحة اما المخالفة فلم تعد تعتبر نوعا من أنواع الجرائم التي توجب فرض عقوبة يسيرة على فاعل الجريمة.

ويرى الباحث أن هذه البدائل غير كافية ونقترح على المشرع العراقي الأخذ بالعقوبات الاجتماعية البديلة، نظراً لما لها من دور من تعزيز المواطنة لدى المحكوم عليه من خلال شعوره بمدى أهميته في المجتمع نتيجة لما يقدمه من خدمة عامة نافعة للمجتمع.

عليه نقترح عليه الأخذ بالعقوبات البديلة المستحدثة مثل المراقبة الإلكترونية والعمل للمنفعة العامة وغيرها، نظراً لما ترتبه من آثار إيجابية من شأنها الحفاظ على أواصر الأسرة المتماسكة وحمايتها من التفكك والزوال في حالة قضاء المحكوم عليه مدة العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة

الاصلاحية، فوجود الأب أو الأم المحكوم عليه مع أسرتها خلال مدة المحكومة وعدم ابتعادهما عن الأبناء من شأنه توفير الرعاية لهم وحمايتهم والتشتت والضياع. وهذا لا يغني عن الآثار الاقتصادية التي ترتبها هذه البدائل في تقليص النفقات الحكومية ومدى أهميتها في ترشيد الإنفاق الحكومي، وتخصيص أموال الرعاية الصحية للسجناء المبدلة عقوبتهم إلى تنفيذ مشارع نفعية خدمية أخرى تصب فائدتها في مصلحة المجتمع.

ونرى من الضروري ان يتم تعديل قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧١ بما ينسجم تماما مع الاتفاقيتين العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١٠ والاتفاقية الاوربية لمكافحة جرائم الانترنت (بودابست) لعام ٢٠٠١، وضرورة افراد المشرع العراقي نصوصا إجرائية تتكفل بحماية الحق في الخصوصية المعلوماتية للفرد، وضرورة قيام مجلس النواب (السلطة التشريعية) بالإسراع في تشريع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الذي يتضمن نصوص صريحة في حجية الرسائل الالكترونية بالإثبات مع عدم المساس بالحريات الخاصة وان ينسجم مع الدستور وان يحدد بشكل واضح ودقيق صور الجرائم والعقوبات المفروضة لها.

الفرع الثاني: إعادة التأهيل

تلعب برامج إعادة التأهيل دوراً حاسماً في مساعدة الجناة على إعادة الاندماج في المجتمع بعد قضاء مدة العقوبة. تعالج هذه البرامج القضايا الأساسية التي ربما تكون قد ساهمت في السلوك الإجرامي وتوفر الدعم للأفراد لإجراء تغييرات إيجابية. فيما يلي بعض الأمثلة على مبادرات إعادة التأهيل [١٠]:

الفقرة الأولى: الاستشارة والعلاج: يحتاج العديد من الجناة إلى الاستشارة والعلاج لمعالجة مشكلات الصحة العقلية أو مشاكل تعاطي المخدرات أو الاضطرابات السلوكية. تهدف هذه البرامج إلى مساعدة الأفراد على فهم الأسباب الجذرية لسلوكهم الإجرامي وتطوير آليات تكيف أكثر صحة.

الفقرة الثانية: التدريب التعليمي والمهني: يمكن أن يساهم الافتقار إلى التعليم أو المهارات الوظيفية في السلوك الإجرامي. توفر برامج إعادة التأهيل في كثير من الأحيان فرصاً تعليمية وتدريبية مهنية لتزويد الجناة بالمهارات اللازمة للعمل عند إطلاق سراحهم. ومن خلال تعزيز إمكانية توظيفهم، تقلل هذه البرامج من احتمال العودة إلى الإجرام.

الفقرة الثالثة: علاج تعاطي المخدرات: يعد تعاطي المخدرات عاملاً مهماً في العديد من الجرائم الجنائية. توفر برامج إعادة التأهيل خيارات علاجية شاملة، بما في ذلك إزالة السموم، والاستشارة، ومجموعات الدعم، لمساعدة الأفراد على التغلب على الإدمان والحفاظ على الرصانة.

الفقرة الرابعة: برامج إعادة الدخول: تركز برامج إعادة الدخول على مساعدة الجناة على إعادة الاندماج بنجاح في المجتمع بعد إطلاق سراحهم. وقد تشمل المساعدة في الإسكان، وخدمات التوظيف، والتوجيه، وشبكات الدعم لضمان الانتقال السلس وتقليل خطر الانتكاس إلى السلوك الإجرامي.

الخاتمة:

إن فهم عناصر الجريمة يعتبر أمراً ضرورياً للأفراد من خلال استيعاب مفهوم الفعل الإجرامي، والقصد الجنائي، والموافقة، ويشير القصد الجنائي إلى الحالة العقلية أو نية المتهم وقت ارتكاب الجريمة. أنها تنطوي على إثبات أن الفرد كان لديه عقل مذنب أو غرض غير مشروع عند الانخراط في السلوك المحظور. يمكن أن تختلف النية الجنائية اعتماداً على الجريمة المحددة، بدءاً من الأفعال المتعمدة إلى الأفعال المرتكبة بالإهمال أو الاستهتار. يعد فهم النية الجرمية أمراً بالغ الأهمية للأفراد ليكونوا على دراية بالعواقب القانونية المحتملة لأفعالهم. كما أنه بمثابة حجر الزاوية في القانون الجنائي، مما يضمن مساءلة الأفراد عن نواياهم ودرجة ذنبهم. من خلال التعرف على المستويات المختلفة للقصد الجنائي، يمكننا التنقل في تعقيدات المسؤولية الجنائية واتخاذ قرارات مستنيرة في حياتنا اليومية.

وإن السياسة الجنائية لا تقتصر على مواجهة الجريمة بين التشريعات الجنائية، وتحديد العقوبات، وزيادة على ذلك فإنها تهتم بالأسباب والعوامل للوصول إلى الوسيلة المناسبة للتصدي لها، والحد من انتشارها؛ لأن التشريع الجزائي إلى جانب طبيعته الفقهية التي تقتضي تكوين المشتغلين به، فله طبيعة اجتماعية فهو "علم اجتماعي" يدخل ضمن مجموعة العلوم الجنائية التي تبحث في العوامل والأسباب ووضع الحلول المناسبة، ويقول البعض بأن السياسة الجنائية هي مجموع المبادئ والأهداف والوسائل التي تستخدمها الدولة لمكافحة الجريمة، أو هي مجموعة الأسس النظرية والعالمية والآليات القانونية التي تكون ضامنة لمكافحة الجريمة، من أجل الوقاية وتسوية الانحراف، وبالتالي القضاء على الأشكال الخطيرة من الإجرام. وهذا لا يكون من خلال اعتماد فكرة العقاب أو الجزاء، وإنما على أساس تحقيق الأمن والسلم داخل المجتمع الإنساني.

وبعد أن انتهينا في هذا البحث من دراسة الفلسفة الجنائية وأثرها في التجريم فقد توصل الباحث إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات، والتي سنجملها وفق الآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١. يرى الباحث أن الغرض من العقوبة ذو شقين: أحدهما حماية الفضيلة ومنع المجتمع من أن يتسلط عليه الشر، والآخر هو الصالح العام، كما يرى الباحث أن هناك ثلاثة مقاصد لفرض العقوبة: معاقبة الجاني، وإرضاء المجني عليه، وردع من يتشبه بالجاني.

٢. إن الهدف من فرض العقوبة يتمثل في منع الضرر وجلب المنفعة، وحيث أن درء الضرر هو حماية المجتمع من المصائب والشرور التي تصيبه، وإن حماية المجتمع تمثل حماية لجميع أفراده وبحيث يكونوا مصونين في نفوسهم في ظل الشريعة؛ وحيث أن ذلك من شانه أن يمنع قتلهم ومكانتهم وأعراضهم وقلوبهم، وذلك من خلال تحريم الأمور التي تضرهم والمصلحة تتمثل في تحقيق الفضيلة والعدالة والرحمة في المجتمع.

٣. إن أول مدرسة ظهرت في مجال دراسة الجريمة والعقاب هي المدرسة التقليدية، وثم ظهرت المدرسة الموضوعية والتي سعت إلى الاعتدال في تطرفها، وبعد ذلك ظهرت المدرسة الحديثة والتي سعت إلى تحقيق التوفيق والإنسجام بين المدرستين التقليدية والموضوعية.

٤. إن معيار التجريم يتجسد بالسلوك الذي تتوافر له درجة من الضرر أو الخطر الذي يهدد المصالح الأساسية للمجتمع وبالشكل الذي تعجز فيه القواعد القانونية غير الجزائية عن تأمين الحماية اللازمة لهذه القيم والمصالح والعمل على إيجاد آليات عمل تؤدي إلى تجريد السلوك من خصائص الضرر والخطر او عدم بلوغه درجة من التهديد أو تحقيق إمكانية تأمين الحماية اللازمة للمصالح الاساسية بوسائل قانونية تنظيمية هو المحدد للسلوك بعيداً عن معايير التجريم والعقاب، وحيث أن الجريمة في صورتها الواقعية تمثل عدوان على المصالح الاساسية في المجتمع، وانتفاء هذا العدوان من شأنه ان يفقد الجريمة قيمتها ويكون مبرراً لتجريمها بالاستناد إلى مبدأ الضرورة.

٥. يمكن تعريف طريقة التشغيل MO على أنه طريقة تشغيل الجاني أو الطريقة التي يقومون بها بجرائمهم. إنه التوقيع الفريد للمجرم وغالباً ما يكون مفتاح تحديدها وإلقاء القبض عليه. قد يكون لدى بعض الجناة MOS متعددة، بينما قد يكون لدى الآخرين نمط ثابت يتبعونه.

٦. علم النفس الجنائي، المعروف أيضاً باسم علم النفس الشرعي، هو مجال رائع يتعمق في عقول الجناة لفهم دوافعهم وسلوكياتهم وعمليات تفكيرهم. من خلال كشف تعقيدات علم النفس الإجرامي، يمكننا الحصول على رؤى قيمة حول الأعمال الداخلية للعقل الإجرامي والعمل في نهاية المطاف على منع الجرائم وحلها. إن فهم الدوافع الكامنة وراء السلوك الإجرامي أمر بالغ الأهمية في كشف علم النفس الإجرامي. بعض الجناة مدفوعون بالمكاسب المالية، بينما قد يكون دافع البعض الآخر هو السلطة أو الانتقام أو الرغبة في الشهرة. من خلال دراسة هذه الدوافع، يمكن لعلماء النفس الجنائي تطوير ملفات تعريف تساعد في تحديد الجناة والقبض عليهم.

٧. تواصل الجهود لسد الثغرات الإجرامية ومنع استغلالها. يقوم المشرعون والخبراء القانونيون بمراجعة القوانين الحالية باستمرار لتحديد ومعالجة الثغرات المحتملة التي يمكن التلاعب بها. بالإضافة إلى ذلك، تلعب المحاكم دوراً حاسماً في تفسير القانون وتطبيقه، مما يضمن تحقيق العدالة. ومع ذلك، فإن تحقيق التوازن بين حماية حقوق المتهمين وضمان نتيجة عادلة للضحايا يظل تحدياً معقداً.

٨. تلعب الاستراتيجيات القانونية دوراً محورياً في القضايا الجنائية، حيث تهدف إلى بناء دفاع قوي، والتفاوض على صفقات الإقرار بالذنب، وتقديم نظريات بديلة. ومن خلال استخدام هذه الاستراتيجيات بشكل فعال، يمكن لمحامي الدفاع حماية حقوق موكليهم وتأمين نتائج إيجابية. إن فهم الاستراتيجيات القانونية المختلفة المستخدمة في القضايا الجنائية يمكن أن يوفر رؤى قيمة حول تعقيدات نظام العدالة الجنائية.

٩. إن مبدأ "الخطر المزدوج" هو مفهوم قانوني معقد له فوائد وله عيوب. وفي حين أنه قد يسمح لبعض الأفراد المذنبين بالإفلات من العقاب، فإنه يعمل أيضاً كضمانة حاسمة ضد إساءة استخدام السلطة ويحمي الأفراد الأبرياء من التعرض لمحاكمات متكررة. ومن الضروري أن تحقق الأنظمة القانونية توازناً دقيقاً يدعم العدالة ويحافظ في الوقت نفسه على حقوق الأفراد.

١٠. أن الهدف الأساسي من العقوبات في القانون الجنائي يجب أن يكون القصاص، حيث تكون العقوبة متناسبة مع الضرر الذي سببه الجاني. ويؤكد هذا المنظور على ضرورة مساءلة الأفراد عن أفعالهم واستعادة الشعور بالعدالة. ومن ناحية أخرى، يركز نهج إعادة التأهيل على إصلاح الجناة وإعادة دمجهم في المجتمع. ويهدف إلى معالجة الأسباب الجذرية للسلوك الإجرامي وتقليل احتمالية العودة إلى الجريمة. وفي حين أن كلا المنظورين لهما مزاياهما، فإن إيجاد التوازن الصحيح بين العقاب وإعادة التأهيل أمر بالغ الأهمية لنظام عدالة فعال.

١١. كانت صفقات الإقرار بالذنب منذ فترة طويلة جانباً مثيراً للجدل في نظام العدالة الجنائية، مما يثير تساؤلات حول ما إذا كانت تخدم حقاً قضية العدالة أو تستغل الثغرات الموجودة في النظام القانوني. وفي حين أنها يمكن أن تعجل بحل القضايا وتخفف العبء على المحاكم، يرى المنتقدون أن صفقات الإقرار بالذنب غالباً ما تؤدي إلى أحكام مخففة على المتهمين وتقوض السعي إلى معرفة الحقيقة والمساءلة.

١٢. يلعب علم الطب الشرعي دوراً حاسماً في تحليل طريقة العمل في نظام العدالة الجنائية. من خلال توفير رؤى قيمة للأنماط والأساليب التي يستخدمها المجرمون لارتكاب جرائم، يمكن أن يساعد علم الطب الشرعي في تحديد المشتبه بهم المحتملين، وبناء قضايا أقوى، وضمان تقديم العدالة لفهم دور علوم الطب الشرعي في تحليل طريقة العمل، من المهم النظر في وجهات النظر المختلفة التي تنطوي عليها من منظور إنفاذ القانون.

ثانياً: المقترحات:

١. يوصي الباحث بضرورة وضع نظام إلكتروني شامل وكامل يشمل جميع المحافظات العراقية لتتبع السجلات الجنائية للسجناء ودراستها كحالات خاصة من قبل خبراء اجتماعيين ونفسيين في مراكز الإصلاح وتقديم المناصحة ومتابعة قضاياهم، وكذلك ضرورة الأخذ بنظر الاعتبار تطور فلسفة الجريمة والعقاب على المستوى الدولي والاستفادة من التجارب الدولية الناجحة في مجال العقاب، الأمر الذي من شأنه أن يفيد الدولة كثيراً من خلال إجبار السجناء على تقديم الخدمات العامة في المرافق الخدمية وتعليمهم أهمية خدمة المجتمع. كما ان من الضروري أن يقوم المشرع العراقي بسن قانون جنائي جديد يتبع رؤية الأمن والأمان.

٢. يوصي الباحث بالعمل على خفض معدلات العودة إلى الإجرام وتعزيز مجتمع أكثر أماناً وتعاطفاً في الحالات التي تنطوي على جرائم غير عنيفة أو مرتكبي الجرائم لأول مرة، ويمكن أن تكون برامج التحويل بديلاً ممتازاً للسجن. وتهدف هذه البرامج إلى معالجة الأسباب الجذرية للسلوك الإجرامي وتزويد الأفراد بالدعم اللازم لإعادة الاندماج في المجتمع دون وصمة عار السجل الجنائي. ومن خلال التركيز على إعادة التأهيل بدلاً من العقاب، توفر هذه البرامج فرصة للأفراد لتغيير حياتهم والمساهمة بشكل إيجابي في مجتمعاتهم.

٣. يوصي الباحث للمهنيين القانونيين التعامل بشكل أفضل مع تعقيدات القانون الجنائي، وتساعد هذه العناصر على ضمان تحقيق العدالة من خلال التحديد الدقيق لمرتكبي الجرائم الجنائية ومحاكمته بالنسبة للجرائم الخطيرة أو مرتكبي الجرائم المتكررة، قد يكون من الضروري اتباع نهج يكون عقابي أكثر لحماية

المجتمع وضمان تحقيق العدالة. في مثل هذه الحالات، قد يكون هناك ما يبرر أحكام السجن الطويلة أو العقوبات الصارمة لردع الآخرين عن الانخراط في سلوك إجرامي مماثل ولمنع المزيد من الضرر

٤. يوصي الباحث بضرورة إتخاذ خطوات على الرغم من التحديات التي يفرضها قانون التقادم، وذلك للتخفيف من تأثيره على السعي لتحقيق العدالة. ويتمثل أحد النهج في الدعوة إلى إجراء إصلاحات تشريعية تعمل على تمديد أو إلغاء قانون التقادم بالنسبة لبعض الجرائم، وخاصة تلك التي غالبا ما لا يتم الإبلاغ عنها بشكل كاف أو حيث قد يحتاج الضحايا إلى مزيد من الوقت للتقدم بالإبلاغ عنها. بالإضافة إلى ذلك، فإن تشجيع الضحايا على طلب الدعم والمشورة القانونية في أقرب وقت ممكن يمكن أن يساعد في ضمان حماية حقوقهم خلال المهلة الزمنية المحددة.

٥. يوصي الباحث بتطبيق نظام صفقة الإقرار بالذنب العادلة وتتضمن ما يأتي:

أ. **الشفافية والمساءلة:** لضمان وجود نظام عادل لصفقة الاعتراف بالذنب، من الضروري إرساء الشفافية والمساءلة. ويمكن تحقيق ذلك من خلال تسجيل وتوثيق عملية التفاوض، والتأكد من أن المدعى عليهم يفهمون تماماً الآثار المترتبة على قراراتهم، وتزويدهم بالتمثيل القانوني المختص.

ب. **الرقابة القضائية:** إدخال رقابة قضائية أكثر صرامة في عملية التفاوض على الإقرار بالذنب يمكن أن يساعد في منع الاستغلال وضمان عدم إكراه المدعى عليهم.

٦. يوصي الباحث أن يقدم علم الطب الشرعي أدلة مهمة يمكن استخدامها لبناء قضية ضد المشتبه به. قد يتضمن هذا الدليل عينات من الحمض النووي أو بصمات الأصابع التي يمكن أن تربط المشتبه به إلى مسرح الجريمة أو إلى أدلة أخرى. من خلال تحليل هذه المواد، يمكن للمحققين بناء صورة أكثر اكتمالا عن كيفية ارتكاب الجريمة ومن ربما شاركت فيها.

٧. يوصي الباحث بأن تظل الأنظمة القانونية في المقدمة وأن تتكيف للتصدي بفعالية للتهديدات الناشئة عن الثغرات الإجرامية من الجرائم السيبرانية والجرائم المالية وتحديات الاتصالات، واستلزمت التكنولوجيات المتطورة تطوير استراتيجيات وأطر قانونية جديدة، ومن خلال فهم تأثير التكنولوجيا على الثغرات الإجرامية، يمكننا العمل من أجل مجتمع أكثر أماناً وعدالة.

٨. يوصي الباحث بضرورة تدريب رجال القضاء العاملين في مجال التحقيق من خلال دورات على كيفية التعامل مع الدليل الرقمي ومنها الرسائل باعتبارها من الأدلة العلمية الحديثة ومعرفة الدور الإيجابي في مجال الاثبات الجزائي.

٩. يوصي الباحث بضرورة إفراد المشرع نصوصا خاصة تعالج مسالة التخفي وارسال الرسائل عبر دوائر الاتصال الالكتروني، وتضع الضوابط والقيود اللازمة للقيام بهذا الاجراء لما فيه من مساس بخصوصية الافراد وحرياتهم. وخاصة ان مراسلات الشخص واتصالاته مصونه لا يجب مصادرتها والاطلاع عليها الا بأذن قضائي مسبب. واستحداث نص تشريعي ينظم فكرة تحديد الموقع الجغرافي للهاتف المحمول وقت اجراء الاتصال الفعلي او ارسال الرسائل. ويتطلب ايضا استحداث نص تشريعي يسمح للمحكمة بقبول

الشهادة المسجلة مع وضع ضوابط لذلك بغية الإسراع في حسم الدعاوى الجزائية الخاصة بالجرائم الالكترونية، علما تم تطبيقه في بعض المحاكم على سبيل التجربة في قرار مجلس القضاء الأعلى بموجب القرار المرقم ٢٠٢٣/١٠٤٤ في ٢٠٢٣/٨/٧ ونأمل من المشرع استحداث نص ليكون ملزم للمحاكم.

١٠. يوصي الباحث بضرورة اصدار تشريع لتجريم ارسال وتداول الصور والأفلام الإباحية عن طريق الهاتف النقال كونها من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، وكذلك تشريع قانون تنظيم عمل شركات الهاتف النقال بما يضمن عدم استغلال المواطن وعدم مساس خصوصيات افراد المجتمع.

١١. يوصي الباحث أنه من الضروري تدخل المشرع بإصدار قانون يخص بصمة الصوت وعدم تطابقها واختلافها من شخص لأخر ولعدم وجود إشارة بخصوصها في التشريع العراقي لذا من المهمة وكيفية التعامل معها.

١٢. يوصي الباحث بضرورة تشريع قانون يتعلق بالسجل الجنائي، وتشكيل اللجان المختصة بدراسة التشريعات الجنائية ومجى الحاجة لتعديلها.

قائمة المصادر:

أولاً: الكتب القانونية

١) عبد القادر عدالة، الجريمة بمقاربة فلسفية حديثة، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، المجلد ٢، العدد ٤٣، فلسطين، ٢٠١٨.

٢) حسين عبد علي: الدافع والهدف وأهميتها في القانون العقابي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٣، العدد ٤٩، جامعة السليمانية، العراق، ٢٠١١.

٣) عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، المطبعة الجديدة، دمشق ١٩٨٧.

٤) نوفل علي عبد الله الصفر: دراسات في القانون الجنائي المقارن دور أجهزة المراقبة الحديثة في الإثبات الجنائي جريمة الإخلال بالأداب العامة بواسطة وسائل تقنية المعلومات التخلف العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية القانون الجنائي بين التبعية والاستقلال، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٥.

٥) د. يوسف رفاعي، المسؤولية الجزائية، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد السابع، هيئة الموسوعة العربية، دمشق، سورية، ٢٠١٠.

٦) د. عبود السراج، قانون العقوبات (القسم العام)، منشورات جامعة دمشق، سورية، ٢٠٠٢.

٧) عمار عباس الحسيني: وظيفة الردع العام للعقوبة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، ٢٠١١.

٨) منصور عكور: العدالة الجنائية: الحماية القانونية لضحاياها: دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ٢٠١٦.

٩) احمد موسى هياجنة: نظام العقوبات والتدابير البديلة، مجلة جامعة الشارقة، المجلد ١٤، العدد١، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٧.

١٠) زروقي فايزة وبوراس عبد القادر، السياسة الجنائية المعاصرة بين أنسنة العقوبة وتطوير قواعد العدالة، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد ١٤، العدد ٣ لعام ٢٠٢١، الجزائر.
١١) فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات الواقع والآفاق المستقبلية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
١٢) محمد جبار جاسم ومحمد جبار أتويه، السياسة الجنائية في الفقه الجعفري لجرائم التعزيزات (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان القانونية المقارنة، العراق، دون سنة نشر.
١٣) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٩.
١٤) د. علي راشد، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.
١٥) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الثالثة، ١٩٨٢-١٩٨٣.
١٦) عز الدين الناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، بدون سنة نشر.
١٧) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الاولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠.
١٨) سيدي ولد الامين ولد الراضي، دور الطب الشرعي في الكشف عن الجرائم الغامضة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.
١٩) د. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، مطبعة الشرطة، بغداد، ١٩٩٢.
٢٠) احمد كاظم عسكر، المبادى القضائية ودورها في سد النفص التشريعي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٩.
٢١) لمى عامر محمود، الحماية الجنائية لوسائل الاتصال دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، ٢٠٠٨.
٢٢) اسراء محمد علي سالم، المعاينة في المواد الجزائية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٩.
٢٣) مصطفى فهمي، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.
٢٤) عبد الرزاق طلال جاسم، التفريد العقابي، بحث مقدم إلى كلية القانون جامعة ديالى، مجلة الفتح، كانون الأول، بدون تاريخ النشر.
٢٥) محمد حماد مرهج الهيتي، التكنلوجيا الحديثة والقانون الجنائي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٤.
٢٦) مصطفى فهمي، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المصري

وقوانين بعض الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ النشر.
٢٧) احمد لطفي السيد المدخل لدراسة الظاهرة الإجرامية والحق في العقاب، ط ١، دار السلام، المنصورة، القاهرة، بدون تاريخ النشر.
٢٨) حسن فضالة موسى، التنظيم القانوني للأثبات الالكتروني دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٠.
٢٩) أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، بدون تاريخ النشر.
٣٠) د. علي عبد القادر القهوجي، علمي الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤.
٣١) أحمد محمد خليفة، أصول علم النفس الجنائي والقضائي، دار الفكر العربي، مطبعة الاعتماد، مصر، ١٩٤٩.
٣٢) د. ساسي مبروك، مطبوعة بيداغوجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنه١، الجزائر، ٢٠٢٣.
٣٣) العقوبة، بحث منشور في الموسوعة القانونية المتخصصة، هيئة الموسوعة العربية، المجلد ٣٥ عشر، دمشق، سورية، ٢٠١٠.

ثانياً: المواقع الإلكترونية:

١) شؤرش قادر محمد رواندزى، المسكر أو المخدر وأثره على المسؤولية الجنائية في القانون العراقي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.mohamah.net/law/ تاريخ الدخول إلى الموقع ٢٠٢٤/١٢/٢٧.
٢) التغرات الجنائية، تحليل الاستراتيجيات القانونية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://fastercapital.com/arabpreneur تاريخ الدخول إلى الموقع ٢٠٢٤/١٢/٢٧.
٣) مقال لصحيفة الاتحاد، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.alittihad.ae/wejhatarticle/86088/ تاريخ الدخول إلى الموقع ٢٠٢٤/١٢/٢٦.
٤) القاضي وائل ثابت كاظم الطائي، التقادم في قانون رعاية الأحداث، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://sjc.iq/view.68729/ تاريخ الدخول إلى الموقع ٢٠٢٤/١٢/٢٨.
٥) القاضي إياد محسن ضمد، أثر الذكاء الاصطناعي في العدالة الجنائية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://sjc.iq/view. تاريخ الدخول إلى الموقع ٢٠٢٤/١٢/٢٧.
٦) الإقرار بالذنب، الموازنة بين إيجابيات وسلبيات الإقرار بالذنب في الاستدعاء مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://fastercapital.com/arabpreneurhr تاريخ الدخول إلى الموقع ٢٠٢٤/١٢/٢٧.

ثالثاً: القوانين والقرارات القضائية

١) قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٢) قانون العقوبات العراقي النافذ رقم /١١١/ لعام ١٩٦٩ المعدل.

٣) قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية، بالعدد١٢٥/ هياة عامة/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٨/٢٧.

٤) قرار محكمة جنح الرصافة المرقم ٣٢٤٦/ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٥/١٣، غير منشور.

٥) قرار محكمة جنايات النجف، رقم القرار ٢٠١٩/٤/٦١ في ٢٠١٩/٦/٩.

الهوامش:

(١) زروقي فايزة وبوراس عبد القادر، السياسة الجنائية المعاصرة بين أنسنة العقوبة وتطوير قواعد العدالة، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد ١٤، العدد ٣ لعام ٢٠٢١، الجزائر، ص ٢٩٥.

(٢) فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات الواقع والآفاق المستقبلية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٤.

(٣) محمد جبار جاسم ومحمد جبار أتويه، السياسة الجنائية في الفقه الجعفري لجرائم التعزيرات (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان القانونية المقارنة، العراق، دون سنة نشر، ص ١٤٦.

(٤) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص١٣.

(٥) د. علي راشد، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص٣٦٢.

(٦) هذا التعريف مأخوذ من تعريف الأستاذ الفرنسي غارسون حيث يقول إن القصد الجنائي هو إرادة اقتراف الجريمة كما هي معروفة في القانون، وهو إدراك هذا الشخص بأنه ينتهك المحظورات القانونية المفروض فيه أن يعرفها.

(٧) المادة /٣٣/١/ من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم /١١١/ لعام ١٩٦٩ المعدل.

(٨) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الثالثة، ١٩٨٢-١٩٨٣، ص٣٤١.

(٩) عز الدين الناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص٥٥٨.

(١٠) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، ٢٠٠٠، ص٣٠٦.

(١١) هذا التعريف مأخوذ من تعريف الأستاذ الفرنسي غارسون حيث يقول إن القصد الجنائي هو إرادة اقتراف الجريمة كما هي معروفة في القانون، وهو إدراك هذا الشخص بأنه ينتهك المحظورات القانونية المفروض فيه أن يعرفها.

(١٢) سيدي ولد الامين ولد الراضي، دور الطب الشرعي في الكشف عن الجرائم الغامضة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص٧١.

(١٣) د. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، مطبعة الشرطة، بغداد، ١٩٩٢، ص ٩٧.

(١٤) ورد في قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل ضمن مواده الى طرق الاثبات الجنائي وهي الدليل الكتابي (السندات الرسمية، السندات العادية، الأوراق غير الموقع عليها) والاقرار والاستجواب والشهادة واليمين والمعاينة والخبرة اضافة الى القرائن القانونية والقضائية.

(١٥) احمد كاظم عسكر، المبادى القضائية ودورها في سد النفص التشريعي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٩، ص٨٩.

(١٦) لمى عامر محمود، الحماية الجنائية لوسائل الاتصال دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، ٢٠٠٨، ص٢٠١.

(١٧) نص المادة (١) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم /١١١/ لعام ١٩٦٩ المعدل.

(١٨) ينظر قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية، بالعدد١٢٥/ هياة عامة/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٨/٢٧.

(١٩) القاضي إياد محسن ضمد، أثر الذكاء الاصطناعي في العدالة الجنائية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://sjc.iq/view. تاريخ الدخول إلى الموقع ٢٠٢٤/١٢/٢٧.

(٤) التغرات الجنائية، تحليل الاستراتيجيات القانونية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://fastercapital.com/arabpreneur تاريخ الدخول إلى الموقع ٢٠٢٤/١٢/٢٧.

(٥) نوفل علي عبد الله الصفر: دراسات في القانون الجنائي المقارن دور أجهزة المراقبة الحديثة في الإثبات الجنائي جريمة الإخلال بالأداب العامة بواسطة وسائل تقتية المعلومات التخلف العقلي و اثره في المسؤولية الجنائية أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية القانون الجنائي بين التبعية و الاستقلال، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٥، ص٣.

(٦) الإقرار بالذنب، الموازنة بين إيجابيات وسلبيات الإقرار بالذنب في الاستدعاء مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://fastercapital.com/arabpreneurhr تاريخ الدخول إلى الموقع ٢٠٢٤/١٢/٢٧.

(٢٠) اسراء محمد علي سالم، المعاينة في المواد الجزائية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٩، ص١١.

(٢١) مصطفى فهمي، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ النشر، ص ٦٩.

(٢٢) ينظر قرار محكمة جنح الرصافة المرقم ٣٢٤٦/ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٥/١٣، غير منشور

(٢٣) ينظر قرار محكمة جنايات النجف، رقم القرار ٢٠١٩/٤/٦١ في ٢٠١٩/٦/٩.

(٢٤) عبد الرزاق طلال جاسم، التفريد العقابي، بحث مقدم إلى كلية القانون جامعة ديالى، مجلة الفتح، كانون الأول، بدون تاريخ النشر، ص٦٥.

(٢٥) محمد حماد مرهج الهيتي، التكنلوجيا الحديثة والقانون الجنائي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٤، ص١٤٥.

(٢٦) مصطفى فهمي، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ النشر، ص٦٩.

(٢٧) احمد لطفي السيد المدخل لدراسة الظاهرة الإجرامية والحق في العقاب، ط ١، دار السلام، المنصورة، القاهرة، بدون تاريخ النشر، ص٧٦.

(٢٨) حسن فضالة موسى، التنظيم القانوني للاثبات الالكتروني دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٠، ص٢٣٢.

(٢٩) أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، بدون تاريخ النشر، ص ١١٣.

(٣٠) ينظر المادة (٨٢ و٨٣) من قانون اصول المحكمات الجزائية العراقي.

(٣١) مقال لصحيفة الاتحاد، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.alittihad.ae/wejhatarticle/86088/ تاريخ الدخول إلى الموقع ٢٠٢٤/١٢/٢٦.

(٣٢) القاضي وائل ثابت كاظم الطائي، التقادم في قانون رعاية الأحداث، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://sjc.iq/view.٦٨٧٢٩/ تاريخ الدخول إلى الموقع ٢٠٢٤/١٢/٢٨.

(٣٣) د. علي عبد القادر القهوجي، علمي الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤، ص ٥١.

(٣٤) أحمد محمد خليفة، أصول علم النفس الجنائي والقضائي، دار لفكر العربي، مطبعة الاعتماد، مصر، ١٩٤٩، ص٤.

(٣٥) د. ساسي مبروك، مطبوعة بيداغوجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنه ١ن الجزائر، ٢٠٢٣، ص٢٣.

(٣٦) العقوبة، بحث منشور في الموسوعة القانونية المتخصصة، هيئة الموسوعة العربية، المجلد الثالث عشر، دمشق، سورية، ٢٠١٠، ص٣٤٩.

(٣٧) عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، المطبعة الجديدة، دمشق ١٩٨٧، ص٣.

(٣٨) د. عبود السراج، قانون العقوبات (القسم العام)، منشورات جامعة دمشق، سورية، ٢٠٠٢، ص٤

(٣٩) د. يوسف رفاعي، المسؤولية الجزائية، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد السابع، هيئة الموسوعة العربية، دمشق، سورية، ٢٠١٠، ص٩٥.

(٤٠) شؤرش قادر محمد رواندزى، المسكر أو المخدر وأثره على المسؤولية الجنائية في القانون العراقي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.mohamah.net/law/ تاريخ الدخول إلى الموقع ٢٠٢٤/١٢/٢٧.

(٤١) المادة /٦٠/ من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل.

(٤٢) المادة /٦١/ من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل.

(٨) عمار عباس الحسيني، وظيفة الردع العام للعقوبة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، ٢٠١١ م، ص٤.

(٩) محمد منصورعكور، العدالة الجنائية: الحماية القانونية لضحاياها: دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ٢٠١٦ م، ص٣.